الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

موانع الــزواج وفـق قانــون الأسرة الجزائــري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص قانون الأسرة

من إعــداد :

- ترقو لــويزة
- كمــال محــمد

تحت إشراف :

- الأستاذ بلعزوز رابح .

السنة الدراسية الجامعية

2024 - 2023

بسم الله

الرحمان الرحيم

الإهداء والشكر

إهـــداء

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى إخوتي وسندي خاصة أعمر – فريد

إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الشامخ .... الجامعة الإسلامية

إلي الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة .. أساتذتنا الأفاضل

لـويزة

كلمـــة شكـــــــر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا.

انه من العرفان بالجميل أن أتوجه في بداية هذه الدراسة بجزيل الشكر والتقدير الى أستاذي المشرف " بلعزوز رابح " على توجيهات ونصائحه القيمة التي أفادتني كثيرا في اثراء معارفي العلمية، وحرصه على تقديم العون والمساعدة ولم يدخر جهدا في تشجيعي ومساعدتي لإنجاز هذا العمل.

كما أخص بالذكر والشكر لجنة المناقشة على قبولها تقييم هذه المذكرة ومناقشتها.

و إلى كل من أمد لنا يد العون من قريب أو من بعيد راجين من الله عز وجل أن يجازيهم خير جزاء.

إهـــداء

أتشرف بإهداء هذا العمل والبحث العلمي إلى والدي الكريم الذي بذل الغالي والنفيس لأصل إلى هذا المقام ولم يدخر أي جهد في مساندتي في مشواري الدراسي و والدتي العزيزة التي كانت دائما تتمنى أن تراني القمة وكانت دعماً لي بالدعاء رحمها الله واسكنها في جنات النعيم

إخوتي وكل العائلة.

إلى جميع زملائي في العمل من موظفين.. محامين وقضاة وإلى زميلتي في البحث وإلى جميع موظفين جامعة البويرة

بدون ان استثني أحد

محمد

مقدمة

تعد الأسرة اللبنة الأولى لبناء المجتمع ، والتي بدورها تبدأ برابطة شرعية سميت عبر العصور برابطة الزواج ، ودقق في تسميتها رب العزة في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ ،إذ يعتبر الزواج عند غالبية المجتمعات رابطة مقدسة [1]، وقد قضت سنة الله في خلقه والفطرة التي جبل عليها الإنسان ، بضرورة اجتماع الذكر و الأنثى للتوالد ، حتى يتحقق بقاء النوع البشري الذي جعله الله خليفة في الأرض لعمارتها، فالشريعة الإسلامية رسمت طريقا لإشباع الغريزة الإنسانية ، عن طريق علاقة الرجل بالمرأة بواسطة الزواج ، وكذلك فعل المشرع الجزائري بنصه أن يتعهد الزوجان على التضامن و التعاون في تكوين أسرة منسجمة متراحمة ، تكون نواة لإقامة مجتمع متماسك ومتحاب [2]، وهذا ما تجسد في المادة 4 من قانون الأسرة :"**الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه ، تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب** [3]."

وبالحديث عن عقد الزواج فإن المرأة تعد طرفا فيه ، إلا أنها بالنسبة إلى رجل معين قد يكون زواجها منه مباحا ، وقد يكون زواجها منه حراما ، و من الطبيعي أنه كما يجب على الرجل أن يعرف المحرمات عليه في الزواج ، حتى لا يقدم على الزواج بواحدة منهن ، فإن المرأة أيضا مطالبة بأن تعرف المحرمات من النساء على الرجال ، حتى لا تقدم على الزواج بمن قام به أو قام بها مانع زواجها به ، لأن الحرمة ليست خاصة بطرف واحد وإنما الحرمة شاملة على الطرفين ، فلو علم الرجل أن امرأة معينة تحرم عليه الزواج ومع ذلك أقدم الزواج بها فهو آثم ، وكذلك في الوقت نفسه تأثم المرأة إذا كانت تعلم أنها تحرم على هذا الرجل [4]، ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى بيان المحرمات من النساء في عقد الزواج ، فالشريعة الإسلامية جعلت النساء اللواتي يحرم الزواج منهن نوعان :

محرمات مؤبدا ،إذا كان سبب التحريم صفة لازمة للمرأة غير قابلة للزوال ، وقد يكون التحريم مؤقتا ،إذا كان سببه أمرا قابلا للزوال فتبقى محرمة ما بقي السبب ،فإذا زال زالت الحرمة .

---

[1]–أنيسة طومة روابح ، **ظاهرة تعدد الزوجات وآثارها على العلاقة داخل الأسرة : دراسة ميدانية بمجلس قضاء البليدة** ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع لتنظيم والديناميكيات الاجتماعية ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص9.

[2]- محمد إسماعيل فرحات ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** ، مصر : دار النهضة العربية ، 2008، ص10.

[3]–قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1484 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4]– محمد رأفت عثمان ، **فقه النساء في الخطبة و الزواج** ، مصر : دار الإعتصام للطبع و النشر و التوزيع ، بدون سنة نشر ، ص 125.

لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا التقسيم في قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في فبراير 2005 من خلال تطرقه إلى المحرمات من النساء ، في الفصل الثاني ، من الكتاب الأول ، تحت عنوان "**موانع الزواج** " وقد قسمها إلى موانع مؤبدة ومؤقتة ، ذلك لأن معظم أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية (**المذهب المالكي**) كما إستمد بعض الأحكام الأخرى من فقه المذاهب الأربعة ، إذ كل مطلع للأحكام التي تضمنها قانون الأسرة بشتى أبوابه وفصوله ، يرى بأنها ما هي إلا أحكام لا تخرج عن دائرة الفقه الإسلامي في المذاهب السنية المعروفة [1].

أسباب إختيار الموضوع : إن إختيارنا هذا الموضوع لم يكن محض صدفة ودون تفكير إنما دفعنا على ذلك عدة أمور منها :

-إرتباط الموضوع بالحياة الأسرية كون كل فرد من المجتمع المسلم واجب عليه معرفة الأحكام الشرعية و القانونية للمحرمات من النساء.

-الود على من يحاول تشويه صورة الإسلام بحجج واهية لا أساس لها من الصحة ، وكأن الهدف هو إزالة القيود الدينية والقانونية المختلفة تدريجيا وبالتالي الحرية التامة حتى أصبحت حدود الله تنتهك علنيا وجهرا ، وكل حرام يباح باسم التطور .

-هو موضوع وإن إهتم به الفقهاء قديما ، إلا أنه يحتاج إلى مزيد من البحث و الترتيب لينتفع به طلاب العلم.

-الموضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للأسرة ، وذلك لعدم التعدي على حدود الله ومحارمه .

-الرغبة في جمع شتات هذا الموضوع ، إذ أن مادته العلمية لا تزال مبعثرة في كتب الفرع ، وكتب شروح الآيات الأحكام ، ومن ثم فإن الكتابة فيه تأتي لتجمع ما تفرق من شتاته .

[1]- مسعود رزيق ،**إنعكاسات تعديل قانون الأسرة الجزائري على الاستقرار الأسري : دراسة حالة بمدينة باتنة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص ص 82/81.

-إغفال المشرع الجزائري حكم بعض المسائل التي تخص الموضوع لا سيما ما تعلق منها بابنة الزنا و الملاعنة ، وزواج المسلم بغير المسلمة ، ومن ثم كان لزاما ، على من لا يستطيع أن يبين هذه المسائل من خلال ما قرره الفقهاء حتى لا يبقى رجل القانون أو غيره ممن يحتاج إلى معرفة حكمها .

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

-إرتباط الموضوع بالعلاقات الأسرية .

-كما أنه يتناول جانبا عمليا في كل من الفقه الإسلامي وكذلك قانون الأسرة الجزائري ، لما له من ارتباط كبير بواقع الناس ، حيث أنه يتطرق إلى أهم الروابط التي تجمع الأفراد في المجتمع وهي العلاقات الأسرية ، بحيث يأتي هذا البحث ليوضح المحرمات من النساء ، وذلك بهدف الحفاظ على الأسرة ، ودرء لمفاسد كثيرة فحليتها يؤدي إلى قطع الرحم ، وإختلاط الأنساب.

أهداف الموضوع : تكمن أهداف الموضوع في النقاط التالية :

-محاولة وضع لبنة جديدة في البحث العلمي في مجال الدراسات وفق الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

-تكملة الجوانب التي أغفلها المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، خاصة الموانع المختلف فيها ، وذلك لتبيان ما قرره الفقهاء في ذلك ، وأيضا ببسطها و توضيحها حتى تكون في متناول رجل القانون أو غيره ممن يحتاج إلى معرفة حكمها دون كبير عناء.

-تنبيه الإنسان ولعدم خروجه عن حدود دينه ، وقطعه الرحم بين القريبات .

-تنوير فكر الباحث القانوني بآراء الفقهاء في مجال بحثنا.

الصعوبات : لقد واجهنا عدة صعوبات عند إعدادنا لهذه الفكرة منها :

-يصعب على رجل القانون الإلمام بالفهم التام للقواعد الفقهية ومصطلحاتها.

-كثرة المذاهب الفقهية و صعوبة الترجيح بين الآراء.

-يتطلب من الطالب جهدا و وقتا إضافيين .

منهج البحث : إن طبيعة موضوع الدراسة ، فرضت علينا توظيف منهجين أساسيين وهما :

المنهج الوصفي :

إستخدمنا هذا المنهج ، من خلال تناولنا مواد قانون الأسرة الجزائري بموضوع الدراسة ، وكذلك وصف المحرمات من النساء التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وعند تناولنا للأدلة .

المنهج التحليلي :

كما قمنا بالإستعانة بهذا المنهج من خلال تحليل مواد القانونية التي شملها قانون الأسرة في بعض مواضع بحثنا و التي تحتاج إلى تحليل وكل هذا باعتمادنا على :

-الكتب القانونية في مجال أحوال شخصية و التي تطرقت للموضوع.

-الإستعانة بأمهات الكتب الفقهية التي أفاضت في الموضوع .

-ذكر أسماء السور التي أخذت منها الآيات الكريمة مع ذكر رقم الآية.

إشكالية البحث :

حضي الزواج الذي هو أساس بناء الأسرة ، بأهمية كبيرة فوضعت له حدود لا يجب تجاوزها و التعدي عليها ، والمرأة بما أنها محل عقد الزواج ، إلا أن هناك نساء يمنع الزواج منهن.

وقد عددت الشريعة الإسلامية وتبعها في ذلك قانون الأسرة الجزائري ، أصناف النساء اللواتي يحرم الزواج بهن.

والإشكالية التي إقترحناها لمعالجة هذا الموضوع هي :

-من هن النساء اللواتي يحرم الزواج منهن في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية إشكاليتين فرعيتين :

-هل عالج قانون الأسرة الجزائري جميع حالات المحرمات من النساء؟

-هل قانون الأسرة الجزائري بين التفصيل حكم الزواج بأحد المحرمات ؟

خطة البحث :

-للإجابة عن الموضوع قسمناه إلى فصلين ، الفصل الأول عنوانه **(الموانع المؤبدة للزواج)** وينقسم عن هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول **(موانع الزواج المؤبدة المتفق عليها)** أما المبحث الثاني **(موانع الزواج المؤبدة المختلف فيها)** .

-أما الفصل الثاني فقد خصصناه **(لموانع الزواج المؤقتة)** قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول **(المشغولة بحق زوج آخر ومانع الجمع)** ومبحث ثاني **(المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها و المانع الديني)** .

-وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقتراحات ضمناها في خاتمة البحث.

الفصل الأول

إن الإسلام حريص على صلة الأرحام ، فتوخى في تشريعه تحريم الزواج بين أنواع من الأقارب ، حتى تظل العلاقة تنمو وتزداد على مر الزمن ، وقد وضعت الشريعة حدودا و منعت التعدي عليها ، وهي متعلقة بمجموعة من النساء اللواتي يحرم الزواج منهن تحريما مؤبدا ، بحيث لا يحل للرجل نكاحهن أبدا ، وذلك بسبب وصف لاصق بهن لا يتصور زواله و لهذا تبقى الحرمة مؤبدة ، مثل حرمة نكاح الأم من طرف إبنها بسبب صفة الأمومة اللاصقة بها و الذي لا يمكن تصور زواله.

بالنسبة لموانع الزواج المؤبدة ، فإننا نفرق بين نوعين منها :

-موانع زواج مؤبدة متفق عليها (**المبحث الأول**) بين جميع فقهاء الشريعة الإسلامية لأنها مذكورة بنصوص قطعية ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحذو حذوهم ، وذلك بنصه على المحرمات مؤبدا في المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري : **موانع الزواج المؤبدة هي** : "**القرابة ، المصاهرة ، الرضاع** ."

-وهناك أيضا موانع زواج مؤبدة مختلف فيها (**المبحث الثاني**) ، بين فقهاء الشريعة ، في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه

المبحث الأول : موانع الزواج المؤبدة المتفق عليها

من شروط صحة عقد الزواج ، أن تكون المعقود عليها غير محرمة على من يريد الزواج بها حرمة أبدية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المحرمات مؤبدا المتفق عليها بين جميع فقهاء الشريعة ، وسبب الاتفاق راجع إلى النصوص القرآنية الدالة على ذلك ، ومن النساء اللاتي يحرم على الرجل الزواج منهن حرمة مؤبدة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات ، وهن النساء اللاتي تربطه بهن علاقة النسب أو القرابة (**المطلب الأول**) ، أو المصاهرة (**المطلب الثاني**) ، أو الرضاع (**المطلب الثالث**) ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري المادة 24 منه بنصه أن "**موانع النكاح المؤبدة هي : القرابة ، و المصاهرة ، و الرضاع** ".[1]

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 12جوان 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المطلب الأول : المحرمات بحكم النسب (القرابة)

يقصد بالتحريم بحكم النسب أو القرابة هو ما كان جزء منها ، أو كانت هي جزء منه [1]، وفي هذا تنص المادة 25 من قانون الأسرة على : "**المحرمات بالقرابة هي : الأمهات ،و البنات ،و العمات ، و الخالات و بنات الأخ ،و بنات الأخت** ."

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في أية المحرمات ، في قوله تعالى : "**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ."[2]

ومن هذا التعداد لهذه المحرمات توصل فقهاء الشريعة ، وفقهاء القانون إلى وضع أصناف لهذه المحرمات ، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتطرق من خلاله إلى دليل التحريم بحكم النسب ، أما الفرع الثالث فخصصناه لإستخلاص الحكمة من التحريم بحكم النسب .

الفرع الأول : أصناف المحرمات بحكم النسب (القرابة)

أصناف المحرمات بحكم النسب أربعة وهي :

أولا – فروع الرجل من النساء وإن نزلت : وهكذا كل فرع يكون جزءا منه أو جزءا ممن يتصل به ذلك الإتصال[3]، قال تعالى : "وبناتكم ..."، والبنات هن كل أنثى انتسبت إليك بالولادة كابنة الصلب ، وبنات البنين ، والبنات ، وإن نزلت درجتهن وارثات أو غير وارثات كلهن محرمات بالنص.[4]

ثانيا : أصوله من النساء وإن علون : فأمه ، وجداته من جهة أبيه ، أو من جهة أمه جميعها هن أصوله من النساء ، فيحرمن عليه ، إذ هو جزء منهن فكما حرم عليه جزؤه ، فكذلك حرم عليه من هو جزؤهن .

---

[1]– بولعواد زوبير ،**أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية و القانون** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء المدية، 2001–2004 ، ص42.

[2]- سورة النساء ، الآية 23.

[3]- محمد أبو زهرة ، **محاضرات في عقد الزواج وأثاره** ، ملتزم الطبع و النشر ، مصر : دار الفكر العربي ، ص 104.

[4]–عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ،**الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)** الطبعة الأولى ، سوريا : منشورات المكتبة الدولية ، مكتبة الخافقين ، 1983، ص74.

ثالثا : فروع أبويه وإن نزلت :فروع الأبوين هن الأخوات ، سواء كن شقيقات أم لأب وفروع الإخوة والأخوات ، فيحرم على الرجل أخواته جميعا ، وفروعهم مهما تكن الدرجة .

رابعا –فروع الأجداد والجدات إذا إنفصلن بدرجة واحدة : فالعمات والخالات حرام عليه مهما تكن درجة الجد والجدة ولكن بنات الأعمام ، والأخوال ، والخالات ، والعمات حلال مهما يعل الجد ، أو الجدة اللائي تفرعن منها ، إذ المحرم من فروع الأجداد والجدات من ينفصل عن الأصل بدرجة واحدة .[1]

<u>الفرع الثاني</u> : <u>دليل التحريم بحكم النسب</u>

إن الدليل على تحريم الأصناف الأربعة السالفة الذكر فيما يخص النسب هو قوله تعالي :"**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ."[2]

إن هذه الآية الكريمة حرمت سبعا بنصها ، وبعض الأنواع السابقة تبين تحريمها من نص الآية الكريمة ، وبعضها يستبين من التفسير أو التأويل الظاهر.

فالأم ثبت تحريمها بنص الآية لأنها ذكرتها بنصها ومثل ذلك بنات الصلب ، والعمات والخالات ، وكل من ينفصل بدرجة واحدة يطلق عليه عمة أو خالة مهما يعلون ، وكذلك ثبت بالنص تحريم الأخوات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت.

أما الجدات فكان تحريمهن أولا بالإجماع ، إذ إنعقد الإجماع على ذلك معتمدا على الآية ، وثانيا لأن الجدات أمهات مجازا ، إذ الأم تطلق على الأصل من النساء على سبيل المجاز ، أو المراد بالأمهات الأصول ، وذلك إطلاق لغوي إستعمله القرآن الكريم في قوله : " **وعنده أم الكتاب** ."[3] ، وثالثا بدلالة

النص ، لأن الله حرم العمات و الخالات ، فالجدات أولى بالتحريم لأنهن طريق الإتصال ، ففهم تحريمهن بدلالة النص ، وبنات البنات ، وإن نزلن ، وبنات الأبناء كذلك ثبت تحريمهن بالطرق الثلاث (النص ، الإجماع ، دلالة النص) ، لأنهن أقرب إلى الرجل من عماته وخالاته ، والمجاز إذ هن بنات الشخص مجازا .

---

[1]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ص 104-105.

[2]- سورة النساء ، الآية 23.

[3]– سورة الرعد ، الآية 39.

ومثل ذلك بنات الأخ ، و بنات الأخت ، فقد كان الإجماع عليهن ، وثبت التحريم بدلالة النص ، وبطريق المجاز كما بيناه .[1]

الفرع الثالث : الحكمة من التحريم بحكم النسب

إن تحريم نكاح هذا الصنف من المحرمات بحكم النسب له عدة حكم نذكر منها :

أولا – إن من يرجع قليلا إلى الديانات التي كانت من قبل الإسلام ، يتجلى له أن التشريع الإسلامي لم يكن أول تشريع يحرم الأصول ، والفروع فقد حرمتهن الشريعة اليهودية ، وكذلك المسيحية ، كما أنه كان أمرا شائعا في الجاهلية سائدا لديهم ، والظاهر أن هذا التحريم منتزع من الطبيعة البشرية متفق مع الفطرة السليمة ، فإذا كانت الحيوانات تأبى ذلك ، فأحرى بالآدمي أن يرقى بنفسه فلا يكون أقل من الحيوان .[2]

ثانيا – إن مثل هذا الزواج يفضي إلى قطع الرحم ، من حيث أن الحياة الزوجية لا تأتلف مع علاقات القرابة ، إذ كيف يتصور زواج بين رجل ، وأمه مثلا ، ولقد قال في هذا المقام الكاساني في البدائع : "**أن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم ، لأن النكاح لا يخلو من مبسطات تجري بين الزوجين عادة ، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحيانا ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، فكان النكاح منهن سببا لقطع الرحم ، ومفضيا إليه ، والمفضي إلى الحرام حرام ، وتختص الأمهات بمعنى آخر ، وهو أن إحترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لهما ، والقول الكريم ، ونهى على التأفف لهما فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك ، وأنه ينافي الإحترام فيؤدي إلى التناقض .**"[3]

ثالثا – إن التزوج بين القريبة ينتج نسلا ضعيفا ، وقد أدركت هذا الشرائع السماوية كافة ، وأجمعت على تحريم ذلك وأثبتت التجارب العلمية التي أجريت على الحيوانات ، أن التلاقح بين السلالات المختلفة ينتج نتاجا قويا ، والتلاقح بين حيوانات متحدة السلالة ينتج نسلا ضعيفا ، وقد لاحظ ذلك الأقدمون ، فهذا

---

[1]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ص 105–106.

[2]- بدران أبو العينين بدران ، **أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام :بحث تحليلي ودراسة مقارنة** ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة دار التأليف ، 1961، ص 79.

[3]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 107.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لآل السائب ، وقد رآهم يتزاوجون فيما بينهم :" **فناكحوا في النوابغ** "، وتحليل ذلك واضح فإن الإقبال على ذات القرابة لا يكون قويان ، والولد نتيجة هذا الإقبال .

رابعا : درء المفاسد ، فلو أننا أبحنا الزواج بين هؤلاء الأقربين ، لكان من الواجب أن لا يلتقي الرجل بإحدى هؤلاء القريبات ، حتى لا يتولد الطمع فيهن ، فتكون مفاسد وإذا منع إلتقاء الأخ ، وأخته ، والرجل بعمته ، وخالاته ، وابنة أخيه كان في ذلك ضيق شديد ، فكان التحريم لينقطع الطمع ، ويكون اللقاء وقد قال الدهلاوي في حجة الله البالغة : "**الأصل في التحريم جريان العادة بالإصطحاب و الإرتباط ، وعدم إمكان لزوم السير بينهم ، وإرتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي ، دون الصناعي ، فإنه لو لم تجرى السنة بقطع الطمع عنهن و الأعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى ، وأيضا لو فتح باب الرغبة فيهن ، ولم يسد و لم تقم اللائمة عليهم فيه ، لأفضى إلى ضرر عظيم عليهن ، فإنه يكون سبب عضلهن عمن يرغبن فيه لأنفسهن.**[1]

المطلب الثاني : المحرمات بحكم المصاهرة

المصاهرة هي العلاقة القانونية التي تقوم بين أقارب الزوج من الزوجين ، وأقارب الزوج الآخر ، سواء الرجل أو المرأة ، وهذا إذا كانت الرابطة الزوجية لا زالت قائمة.[2]

وقد جاء في المادة 32 :" **تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و من يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.**"[3]وهذا يمكننا القول أن فكرة الأقارب لكل من الزوجين تنطبق على أفراد من أسرتين ، تربطهم علاقة المصاهرة .

وبالتالي المصاهرة هي ربط أسرتين مختلفتين بسبب الزواج ، وهذه العلاقة تنشأ آثار منها موانع الزواج [4]، فالمحرمات بحكم المصاهرة هن اللاتي يكون سبب حرمتهن الزواج ، حيث تحرم بعض من لهن علاقة بالمرأة على الرجل ، ومن له علاقة بالرجل.

---

[1]– محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ص 106–108.

[2]- لغوثي بن ملحة ، **قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء**، الطبعة الأولى ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 179.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني

[4]– الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص ص 179–180.

فقالى تعالى :"**حرمت عليكم أمهاتكم ....وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ."[1]

وقال عز وجل : "ولا **تنكحو ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا**."[2]

من هذه الآيات الكريمة ، و التي بينت لنا المحرمات بالمصاهرة ، استنبط فقهاء الشريعة الإسلامية أربعة أصناف لهذه المحرمات ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري .

وعلى أساس ما ذكره الشارع الحكيم ، وأخذ به المشرع الجزائري بخصوص هذه المحرمات ، استطاع فقهاء الشريعة و القانون إستنباط أربعة أصناف للمحرمات بحكم المصاهرة **(الفرع الأول)** وهي تثبت بعدة أمور **(الفرع الثاني)** وتحريم هذه الأصناف في عدة حكم **(الفرع الثالث)** .

<u>الفرع الأول</u> : **<u>أصناف المحرمات بحكم المصاهرة</u>**

أصناف المحرمات بحكم النسب أربعة وهي :

أولا – أصول الزوجة : المقصود بأصول الزوجة هم أم الزوجة ، وأم أمها وأبيها وإن علت نسبا ورضاعا ، سواء داخل العاقد بالزوجة أو لم يدخل بها متى كان العقد صحيحا ، أما إذا كان فاسدا فلا تحرم إلا إذا دخل ببنتها.[3]

أما المشرع الجزائري فقد إستقر رأيه على رأي الجمهور الفقهاء بقوله في المادة 26 من قانون الأسرة : "**أصول الزوجة بمجرد العقد عليها** ."

ودليل تحريم أصول الزوجة قوله تعالى : "**وأمهات نسائكم** "عطفا على قوله :"**حرمت عليكم أمهاتكم** "،

[1]– سورة النساء ، الآية 22.

[2]– سورة النساء ،الآية 22.

[3]–بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 80.

فقد دلت الآية الكريمة على تحريم أصول الزوجة مطلقا ، سواء دخل ببنتها أم لا ، فبمجرد العقد على البنت حرمت أصولها .[1]

ومن الأدلة ما إحتج به جمهور الفقهاء ، عن ما روى المثني بن الصباح عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أم لا يدخل بها فلا يحل نكاح أمها** ."

ثانيا :فروع الزوجة إن حصل الدخول بها : أي بنت الزوجة وهي السماء الربيبة ، وتحرم كذلك بنات الربائب و بنات أولادهن ، وإن نزلت وشرط تحريمهن أن يدخل بها فلا تحرم عليه البنت .[2]

ودليل تحريم فروع الزوجة ،قوله تعالى :"**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونو دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ".[3]

نصت الآية على تحريم الربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيها بنات الربيبة وإن سفلن ، وقد ثبت تحريمهن بالإجماع ، ووصفت الربائب في الآية بكونهن في حجر الزوج ، وذهب أكثر العلماء إلى أن هذا الوصف لا تأثير له في الحرمة ، وإنما خرج مخرج الغالب ، وليس هو شرطا في الربائب ، بل تحرم الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن .[4]

ولو طلق الزوج زوجته قبل أن يدخل بها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ببنتها وهذا معنى قول فقهاء الشريعة :"**الدخول بالأمهات يحرم البنات**[5] "، وهذا ما عمد إليه المشرع بنصه في المادة 26 من قانون الأسرة " **فروعها إن حصل الدخول بها** ".

ثالثا –زوجة الأصل :وهي منكوحة الأب ، التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح ، سواد دخل بها أو لم يدخل لأن إسم "**النكاح** "يقع على العقد ، وعلى الوطء فيحرم بكل واحد منهما .

---

[1]– محمد بن أحمد الصالح ، **فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج و آثاره** ، المجلد الأول المملكة العربية السعودية ، بدون سنة نشر ، 412.

[2]– بدران أبو العينين ، المرجع نفسه ، ص ص 80-81.

[3]– سورة النساء ، الآية ، 23.

[4]– سالم عبد الغني الرافعي ، **أحكام الأحوال الشخصية المسلمين في العرب** ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار إبن حزم للنشر و التوزيع ، ص 287.

[5]– عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ،المرجع السابق ، ص 117.

ويشمل "منكوحة الأب " امرأة الأب وإمرأة الجد أبى الأم ، قرب الجد أم بعد ،فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا وارثا أو غير وارث ، من نسب أو رضاع ، وسواءا في هذا امرأة أبيه ، أو امرأة جده لأمه وجده لأمه قرب أو بعد ، قال إبن قدامة الحنبلي :**وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه** [1].

ودليل تحريم زوجة الأب قوله تعالى :"**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ".[2]

دلت الآية الكريمة على تحريم زوجات الآباء ، وربما إشتملت من تعليل التحريم تدل على تحريم أزواج الأجداد وإن علوا لأن وصف المقت و الفاحشة يتحقق في التزويج ممن كن زوجات الأجداد وإن علوا ، كما يحصل في التزوج من زوجة الأب وقد إنعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد ، فكان ذلك الإجماع ثابتا بالإجماع المسند إلى الآية الكريمة [3]، لأن إسم الأب يطلق على الجد ودليل صحة ذلك قوله تعالى :" **ملة أبيكم إبراهيم** "[4]، فأطلق عليهم إسم الآباء من بعدهم [5].

رابعا –زوجة الفرع : أي زوجة إبنه ، أو إبن إبنه ، أو إبن إبنته مهما تعدت الدرجة سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها.

ودليل تحريم زوجة الفرع لقوله تعالى :"**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** "، وذلك عطفا على قوله تعالى :"**حرمت عليكم أمهاتكم** "وقد قيد الله تعالى الأبناء بقيد أن يكونوا من الأصلاب ، لا الذين يتبنون ، وهكذا يظهر أن التحريم يشمل زوجات الأبناء ، لا زوجات المتبنين لأنهم ليسوا من دمه ، ولا جزءا منه .

وقد ثبتت حرمة زوجة الإبن بالنص ، وغيره بالقياس الجلي ، لأن سبب التحريم هو الجزئية وكل فروع الشخص أجزاء منه.

---

[1]- عبد الكريم زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، لبنان : مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، 1993، ص219.

[2]– سورة النساء ، الآية 22.

[3]– محمد بن أحمد الصالح ، المرجع السابق ، ص 410.

[4]–سورة الحج الآية 78.

[5]–عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 220.

وزوجة الفرع محرمة ولو لم يدخل بها ، لأن الله تعالى قال "**وحلائل أبنائكم** " والحليلة من تحل سواء دخل بها أم لم يدخل .[1]

الفرع الثاني : ما تثبت به حرمة المصاهرة

تثبت حرمة المصاهرة ب :

أولا–حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح : والأصناف التي تثبت حرمتهن بمجرد عقد النكاح هي الأصناف الثلاثة الأولى ، أي أمهات الزوجات وأن علون و زوجات الآباء و أن علو و زوجات الأبناء و أن نزلوا و يشترط في عقد النكاح الذي تحرم به هذه الأصناف الثلاثة أن يكون عقد نكاح صحيح ، فإن كان فاسدا فلا تثبت به حرمة المصاهرة.[2]

ثانيا – حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد : إذا دخل بها يترتب على هذا الدخول حرمة المصاهرة [3]، ومثال ذلك الزواج بغير شهود يؤدي إلى فساد عقد الزواج فإذا دخل بها ترتب عن ذلك الدخول حرمة المصاهرة.

وهناك أيضا الدخول بشبهة ، وهو من العقود الفاسدة ، كما إذا عقد رجل على امرأة ثم زفت إليه امرأة أخرى ، وقيل له أنها زوجتك فدخل بها بناءا على ذلك ، ثم تبين أنها ليست زوجته ، فإنه تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة [4].

ثالثا –حرمة المصاهرة بالزنا :إختلف الفقهاء في حرمة المصاهرة بالزنا :

1–**القول الأول : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا :**

يرى أصحاب هذا المذهب أن الزنا وإن كان حراما إلا أنه تثبت به حرمة المصاهرة ، فهو من هذه الجهة كالوطء الحلال ، والعقد الفاسد فإذا زنى رجل بامرأة حرمت على أبيه وإبنه ، وحرمت عليه أمها وإبنتها كما لو وطأها بشبهة أو حلالا.

---

[1]–محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 109–110.

[2]- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ،ص 221.

[3]–بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص 83.

[4]– عثمان التكروري ،**شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات** ، الطبعة الأولى ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص 86.

وإستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى : "ولا **تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء** ..."والوطء يسمى نكاحا وإذا قيل يستعمل لفظ النكاح في العقد و الوطء ، وأنه حقيقة في هذا الإستعمال للعقد و الوطء ، أو أنه حقيقة في أحدهما ، ومجازا في الآخر فعلى جميع الإعتبارات يجب القول بتحريمهما جميعا إذ لا تنافي بينهما ، كما قال عز وجل : و لا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء عقدا ووطأ.[1]

2 – القول الثاني : عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا :

قال الشافعي ومالك في القول المعتمد ، إن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، فلو زنى الرجل بامرأة لا يحرم عليه الزواج بأمها و لا بإحدى بناتها ، ولا تحرم هذه المرأة على أصول الرجل ولا فروعه .[2]

وإستدل أصحاب هذا الرأي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"لا يحرم الحرام الحلال " وبأن هناك فرق بين وطء حلال ووطء حرام ، فالأول تثبت به حرمة المصاهرة لما في هذا التحريم من تحقيق حكمه التشريع ومصالح الزوجين ، فحرمة المصاهرة لما في هذا التحريم من تحقيق حكمه التشريع ومصالح الزوجين ، فحرمة المصاهرة نعمة ، وهذه النعمة لا تنال بالزنا وهو حرام ، فلا تثبت حرمة المصاهرة ، ولهذا روى عن الإمام الشافعي أنه قال : "وطء حمدت به ، ووطء رجمت به فكيف يشتبهان؟[3]

3–**القول الراجح** : هو بعدم التحريم لأن ماء الزنا لا حرمة له ، وقد إمتن الله في عباده بالنسب و الصهر فلا يثبت الصهر بالزنا كالنسب .[4]

4–**رأي المشرع الجزائري** : هو لم يوضح مسألة الوطء المحرم ، أو الزنا كسبب من أسباب التحريم للزواج ، ولقد جرى الفقه المالكي بعدم التحريم ، لأن ماء الزنا لا حرمة له ، ولا يكون الصهر بالزنا .[5]

<u>الفرع الثالث : الحكمة من التحريم بحكم المصاهرة</u>

---

[1]- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 224.

[2]– عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 86.

[3]– عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 225.

[4]– بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 84.

[5]–العربي بلحاج ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول (الزواج و الطلاق) ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004، ص 95.

من خلال ما سبق دراسته يمكن إستخلاص ثلاثة حكم من التحريم بحكم المصاهرة وهي :

أولا – أن في تحريم الزواج بأم الزوجة ، وبإحدى جداتها أن الزواج يوحد رابطة بين الزوج وأصول زوجته كرابطة النسب ، فيختلط الزوج بهن ويجتمع معهن في منزل واحد ، فلو أبيح للرجل أن يتزوج بأم زوجته لأنفتح باب الطمع ، والتطلع إليهن وقد يؤدي ذلك إلى إنحلال الرابطة الزوجية بين الرجل وزوجته ، وإنشاء زوجية أخرى مع أم الزوجة وفي ذلك فساد كبير.

ثانيا – إن الحكمة من تحريم فروع الزوجة هي المحافظة على العلاقة الوثيقة بين الأصل و الفرع ، إذ لو سمح للرجل أن يتزوج ربيبته **(إبنة زوجته)** ، وللبنت أن تتزوج زوج أمها ، لتقطعت الأرحام وتمزقت أواصر المحبة ، ولأوجس الفرع خيفة من أصله ، وأوجس الأصل خيفة من فرعه ، لذا حرم الشرع التزوج بالربائب حفاظا على هذه العلاقة الكريمة بين الأصل وفروعه .[1]

ثالثا– وأما الحكمة في تحريم زوجات الأصول لأن حدوث ذلك يؤدي إلى قطع الرحم ، لأنه إذا فارق الأصل زوجته فقد يريد مراجعتها ، ولكن تزوج الإبن أو الحفيد بها يكون قد قطع السبيل على أبيه أو جده ، فيثير حفيظته ، فتتأثر العلاقات بين الأصول والفروع.

رابعا–أما حكمة تحريم زوجة الفرع هو الجزئية ، وكل فروع الشخص أجزاء منه [2]وكان في تحريمهم إبقاء على وشائج القربى قوية متماسكة ، لا يتخللها تدابر ، ولا تنافر[3].

المطلب الثالث : المحرمات بحكم الرضاع

إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي أنثى آدمية [4]، والقرآن عندما أطلق لفظ المرضعة للأم التي أرضعته فإنما يتعلق الأمر بالولد الرضيع وحده دون سائر إخوته ،

[1]-عبد الرحمان بن عبد الرحمان شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص ص 116-118

[2]–محمد بن أحمد الصالح ، المرجع السابق ، ص ص 411-412.

[3]– بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 82.

[4]–العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 175.

ولذلك فإن التحريم بالرضاع يشمله وحده هو دون إخوته ، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الأسرة [1] .

ومن خلال ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع وهي :

الفرع الأول (**أصناف المحرمات بالرضاع وأدلة تحريمهن**) ، الفرع الثاني (**الأحكام المتعلقة بالرضاع**) ، الفرع الثالث (**الحكمة من التحريم بسبب الرضاع**) .

الفرع الأول : أصناف المحرمات بحكم الرضاع وأدلة تحريمهن

أولا : أصناف المحرمات بالرضاع :

إقتصر المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري على ذكر محرمات الرضاع من النسب ولم يذكر المصاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم :"**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "ومن هذا قصد المشرع عدم التوسع في هذه الحرمة ، وهذا إستنادا إلى أن حرمة الرضاع لم يرد عليها نص في القرآن ولا في السنة ، وأن الفقهاء أجمعوا على حرمتها عن طريق الإجماع قياسا على حرمة النسب وعليه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [2] وبهذا القول يكون عندنا أربع أصناف للمحرمات بالرضاع وهي :

1- **فروع الرجل من الرضاع وأن نزلت** :فتحرم عليه إبنته رضاعا ، وصورتها أن ترضع البنت من امرأة متزوجة من رجل هو سبب لبنها الذي ترضعه ، فهذا الرجل يعتبر أبا لتلك البنت من الرضاع وتحرم أيضا بنت إبنته من الرضاع ، وصورتها أن يكون له بنت من الرضاع فتلد بنتا فكلا البنتين حرام عليه لأنهما بنتا من الرضاع .

2-**أصول الرجل وإن علون من الرضاع** : تحرم عليه أمهاته اللاتي أرضعنه ، وأيضا أم أمه التي أرضعته وتحرم أيضا أم أبيه من الرضاع ، وهذا يشمل صورتين صورة أبيه من الرضاع ثم أمه ، وصورة أبيه من النسب ثم أمه من الرضاع .

3

[1]-رشيد بن شويخ ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الزواج والطلاق ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص89.

[2]- العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 176.

3-**فروع أبويه من الرضاعة و إن نزلت** : فتحرم عليه أخواته من الرضاع ، وفروعهن سواء كانت أخواته ، شقيقات أم لأب ، أم لأم.

-**وصور الأخت الشقيقة من الرضاع** :أن يرضع صبي من امرأة و ترضع بنت من أخرى ، ولكن لبنها من رجل واحد.

-**وأما الأخت لأم من الرضاع** :فأن يرضع صبي وبنت من امرأة واحدة تعاقب عليها زوجان فرضع الصبي من لبن الزوج الأول والبنت من لبن الثاني

-**أما الأخت لأب من الرضاع** : فإن يرضع صبي من امرأة وترضع بنت من امرأة أخرى ولكن لبنها من رجل واحد.[1]

4-**فروع أجداده من الرضاع إذا إنفصلت بدرجة واحدة** :أي عماته وخالاته رضاعا ، كما يحرمن نسبا كذلك رضاعا ، أما بنات عماته وأعمامه رضاعا وأخواله رضاعا فلا يحرمن عليه رضاعا كما لا يحرمن عليه نسبا .

وزيادة على الأصناف الأربعة التي ذكرناها فإنه يمكن إضافة أصناف أخرى للمحرمات ذلك لأنه إتفق جمهور فقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة لما ثبت بأن الرضاع ينشئ صلة الأمومة وبنوة بين المرضع والرضيع فتكون التي أرضعته كالتي ولدت ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم من المصاهرة [2]، وبهذا يمكن إضافة أربعة أصناف أخرى وهي :

أ-**فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته** :فتحرم عليه إبنتها رضاها سواء كانت الحفيدة من جهة الإبن أم البنت.

ب-أصول زوجته من الرضاع :فتحرم عليه المرأة التي أرضعت زوجته لأنها أم زوجته من الرضاع ، وكذا تحرم جدتها من الرضاع سواء كانت الجدة من جهة الأب أو الأم ، وسواء دخل بزوجته أم لم يدخل بها ، لأن الرضاع في المصاهرة كالنسب فيها.

[1]- سالم بن عبد الغني الرافعي ، المرجع السابق ، ص ص 292-293.

[2]- رشيد بن شويخ ، المرجع السابق ، ص ص 89-90.

ج-زوجات أصوله من الرضاع : فتحرم عليه زوجة أبيه الرضاعي وزوجة جده الرضاعي سواء كان الجد من جهة الأب أو الأم.

د-زوجات فروعه من الرضاع : فتحرم عليه زوجة إبنه الرضاعي وزوجة حفيده الرضاعي ، سواء كان الحفيد من جهة الأب أو الأم .[1]

ثانيا : أدلة التحريم بسبب الرضاع :

أدلة التحريم بسبب الرضاع كثيرة ، هناك أدلة من القرآن وهناك أدلة من السنة :

1-دليل التحريم من الكتاب : قوله تعالى :" ..... **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ."

هذه الآية صريحة في تحريم الأمهات و الأخوات بسبب الرضاع كما أنها [2] تشير ضمنيا إلى ما بقي من الأصناف وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضعة أما ، وسمي إبنتها أختا نبه بذلك على أنه قد أجرى الرضاع مجرى النسب.[3]

2-**دليل التحريم من السنة :** وقد ذهب فقهاء الشريعة إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إحتجاجا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة** " رواه البخاري .

وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب** ."[4]

3-بالنسبة للمشرع الجزائري : جاءت المادة 27 من قانون الأسرة مجسدة لهذا المعني في نصها : "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "،وعليه يجب على القاضي عدم التوسع في هذه الحرمة ، وخاصة إذا علمنا أن الحرمة بالرضاع حرمة إستثنائية ، ولا توسع في الإستثناء ، وهنا لا يمكننا الرجوع للمادة 222

---

[1]-سالم عبد الغني الرافعي ، المرجع السابق ، ص ص 293-294

[2]-رشيد بن شويخ ، المرجع السابق ، ص 88.

[3]-سالم عبد الغني الرافعي ،المرجع السابق ، ص 294.

[4]-عمر سليمان الأشقر ،**أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة**، الطبعة الأولى ، الأردن : دار النفائس للنشر و التوزيع ، 1997 ، ص 244.

من قانون الأسرة ن لأننا لسنا أمام حالة سكوت القانون ، وقد جاء نص المادة 27 سالفة الذكر ، صريحة ، ولا مجال للإجتهاد طالما القانون رفض الأخذ بما سكت عنه صراحة .[1]

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالرضاع

التحريم بالرضاع فيه عدة أحكام منها ما يتعلق بمقدار الرضاع **(أولا)** ، ومنها ما يتعلق بوقت الرضاع **(ثانيا)**.

أولا – مقدار الرضاع :إختلف فقهاء الشريعة في مقدار الرضاع المحرم فيرى الحنفية والمالكية أن قليل الرضاع وكثيرة سواء وعلى هذا الرأي كثير من الصحابة و التابعين ، وحجتهن في ذلك أن النصوص الدالة على الرضاع مطلقة لم تقيد بعدد معين من الرضعات.

ويرى الشافعية و الحنابلة في أرجح أقوالهم وكذلك إبن حزم الظاهري إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات ، ودليلهم في ذلك ما روى عن مسلم عن عائشة أنها قالت :"**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن** ".

وعل هذا الرأي ذهب إبن قيم حيث يرى أن الإرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات معلومات .[2]

يرى فريق أخر من التحريم يثبت ثلاث رضعات فأكثر و دليلهم ما رواه مسلم عن الفضل رضي الله عنها وأنس :"**دخل أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي وقال يا نبي إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت إمرأتي الأولى أنها أرضعت إمرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم لا تحرم لا ملجة أو ملجتان** "، وهذا صريح في نفي التحريم دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصرا فيما زاد عليها .[3]

[1]- العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 96.

[2]– رشيد بن شويخ ، المرجع السابق ، ص 92.

[3]-حسين طاهري ،**الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، الطبعة الأولى ، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ص ص 28–29.

ثانيا–وقت الرضاع : لقد إتفق جمهور الفقهاء على أنه يكون خلال مدة الرضاع وهي حولين كاملين لأن الرضيع في هذه المدة يكون في حاجة ماسة [1] إلى اللبن لقوله تعالى :" **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**".[2]

ومن السنة ما روي إبن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا رضاع إلا ما كان في الحولين** ."[3]

أما قانون الأسرة الجزائري ، فقد أخذ بما ذهب إليه المالكية و الحنفية بالنسبة لكمية اللبن التي تثبت التحريم ، فقليل اللبن أو كثير سواء ، وذلك تفاديا للصعوبات التي قد تنجم عن الأخذ بمذهب الشافعية و الحنابلة الذين يشترطون أن يكون الرضاع بخمس رضعات مشبعات ، لأن من الناحية الواقعية نادرا ما تحسب الرضعات ، كما أنه أخذ بما ذهب عليه جمهور الفقهاء بالنسبة لوقت الرضاع ، ولو كان بعد الفطام ، أما الرضاع الذي يتم بعد الحولين ولو قبل الفطام فلا تثبت به حرمة [4] ، حيث نص في المادة 29 من قانون الأسرة :" إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا ."

<u>الفرع الثالث</u> : **<u>الحكمة من التحريم بسبب الرضاع</u>**

إن الحكمة من التحريم بسبب الرضاع هي :

إن لبن المرضع يتحول بقدرة الله إلى خلايا فينبت اللحم وينشر العظم فالمرضعة إذا تكون قد ساهمت في بناء جسم الرضيع فهي مثل الأم تماما ولذا سماها الله أما.

و الأخت التي تغذت من نفس الأم وتكون جسدها منها يكون شريكة الرضيع في أصلها واحدا ولذا سماها الله أختا .

---

[1]– رشيد بن شويخ ، المرجع السابق ، ص 92.

[2]– سورة البقرة ،الأية 233.

[3]– سالم بن عبد الغني الرافعي ، المرجع السابق ، ص 301.

[4]–توفيق شندرالي ،**فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة شهادة الماجستير ، الجزائر : جامعة بن عكنون ، 1996/1995 ، ص ص 93–94.

وعاطفة الأمومة ، والأخوة على هذا النحو يقدم على المحبة الخالصة و الإحترام الأكيد ، والود الصادق على حين أن العاطفة الزوجية تقدم على الشهوة وتبادل المنافع ، فالأولى أقوى من الثانية ولذا إقتضت حكمة الله تحريم هذا الزواج حفاظا على تلك الصلة .[1]

المبحث الثاني : موانع الزواج المؤبدة المختلف فيها

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة وفيم يتعلق بالمحرمات من النساء لم يتطرق لا للبنت من الزنا (**المطلب الأول**) ولا الملاعنة (**المطلب الثاني**) وهاتان المسألتان تحتاجان إلى توضيح وتفصيل لأنهما من الأهمية ما يجعلنا لا نغفل عنهما ، فهل "**البنت من الزنا** " أو "**الملاعنة** " من المحرمات مؤبدا ، أو محرمات مؤقتا ، وبالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة نجد أنها تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية في كل الأحكام التي لم يرد فيها نص في القانون ، ومنها هاتان المسألتان ، ولهذا السبب سوف نتناولهما من الجانب الشرعي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : البنت من الزنا

في حالة أن زنى رجل بإمرأة ، فأنجبت منه بنت ، فهذه البنت التي جاءت من علاقة غير شرعية ، هل تكون محرمة على من زنى بأمها ؟

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في نكاح البنت من الزنا فهناك رأي فقهي قال بحرمة البنت من الزنا (**الفرع الأول**) وهناك رأي فقهي آخر قال بعدم حرمة البنت من الزنا (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الرأي الفقهي القائل بحرمة البنت من الزنا

ذهب هذا الفريق إلى أنه لما كانت القرابة هي السبب في التحريم ، سواء كانت البنت من نكاح أو سفاح ،فإن البنت التي تأتي من الزنا تكون محرمة على من زنا بأمها ولو كان نسبها لا تثبت منه لأن الزنا لا يثبت نسبا عند أكثر العلماء ، وقد قال بهذا التحريم كل من أحمد ، أبو حنيفة و المشهور من مذهب مالك.[2]

[1]-حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 28.

[2]-محمد بن أحمد الصالح ، المرجع السابق ،ص 392.

وإستدل القائلون بحرمة البنت من الزنا بقوله تعالى : "**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** " قالو فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل و الحرمة.

و إستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن أمية حين قذفها هلال بشريك بن سماح "**أنظروه يعني ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سماح يعني الزاني** ."

وقالوا ولأنها بضعة منه فلم تحل له كإبنته من النكاح ، ولأنها مخلوقة من مائه.[1]

الفرع الثاني : الرأي الفقهي القائل بعدم حرمة البنت من الزنا

ذهب هذا الفريق إلى البنت من الزنا غير محرمة لأن الصلة التي تكون من سفاح لا تحرم النكاح ، إنما الذي يحرم النكاح هو القرابة الناشئة عن عقد الزواج لأنها القرابة التي يثبت بها النسب شرعا ، وفي غيرها ينتفي النسب فلا تحرم لذهاب موجبه ولأن التحريم بالقرابة نعمة والزنا معصية ، والنعمة لا تثبت بالمعصية وبهذا قال بعض الشافعية ونسب للإمام مالك .[2]

ومن هنا ذهب الشافعية إلى حل زواج أبيها بها لإنتفاء النسب الشرعي بينهما ، ولكن كرهو ذلك للخروج عن خلاف العلماء قال الشافعي رحمه الله : "**أكره أن يتزوجها ، فإن تزوجها لم أفسخ** ."[3]

وإستدل القائلون بعدم حرمة البنت من الزنا ب:

بأن نسبها لا يثبت في دائرة الوارثين ولا في العائلة التي تجب عليه نفقتهم ، فليست داخلة في قوله تعالى :"**يوصيكم الله في أولادكم.**"[4]

وإستدلوا بما رواه الدارقطني من حديث الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بإمرأة ، فأراد أن يتزوجها أو إبنتها فقال لا يحرم الحلال الحرام ، إنما

[1]–عبد الرحمان بن عبد الرحمان شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص ص 76–77.

[2]-محمد بن أحمد الصالح ، المرجع السابق ، ص 394.

[3]–سالم بن عبد الغني الرافعي ، المرجع السابق ، ص 283.

[4]– سورة النساء ، الآية 10.

يحرم ما كان بنكاح "وهو نص صريح في الموضوع ، ولأنه تعالى بين المحرمات ثم قال "واحل لكم ما وراء ذلكم ."[1]

ولم يذكر المزني بها وأصولها وفروعها في المحرمات فيدخلهن في عموم النص المحلل.

ولأنه لما إرتفع الصداق في الزنا ، ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد إرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز ، قالو و الآية :"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم "ليس فيه دليل على حرمة البنت من الزنا إذ لا تسمى بنت شرعا ، فلا تدخل في دائرة البنات المحرمات .[2]

والصواب أن البنت من الزنا داخلة في مسمى البنات المحرمات ، وإن لم تنسب للزاني شرعا لكنها إبنته حقيقة خلقت من مائه وصارت جزءا منه وصح إعتباره أباها حقيقة لا شرعا .[3]

المطلب الثاني : الزوجة الملاعنة

من دلائل حماية الشريعة الإسلامية للأنساب ، أنه إذا خالج الزوج شك في حمل زوجته ، ثم بلغ الشك درجة اليقين أو الظن الغائب في هذا فله أن يلاعن زوجته ، وبهذا يفرق بينهما لكن هذا التفريق هل يكون أبدي؟ فتصبح الملاعنة من النساء المحرمات مؤبدا ، أم من المحرمات مؤقتا ؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه في (**الفرع الثاني**) تحت عنوان : وقت التفريق الحاصل باللعان ونوعه ، وذلك بعد دراسة معنى اللعان في (**الفرع الأول**).

الفرع الأول : المقصود باللعان

لقد تطرقنا في هذا الفرع لتعريف اللعان (**أولا**)، ثم قمنا بتقديم دليل مشروعية اللعان (**ثانيا**) و (**ثالثا**) شروط اللعان .

أولا : تعريف اللعان :

---

[1]-سورة النساء ، الآية 24.

[2]-عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص ص 77-78.

[3]- سالم عبد الغني الرافعي ، المرجع السابق ، ص ص 283-284.

1-تعريف اللعان لغة : مشتق من اللعن وهو مصدر لاعن ، وأصل اللعن الطرد ، والإبعاد من الخير ، يقال للرجل لعين بمعنى طريد ولاعنة ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن كل واحد منهما الآخر ، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور ، وسمي هكذا لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة ، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد و الإبعاد من رحمة الله لأن أحدهما كاذب بيقين.[1]

2-تعريف اللعان لدى فقهاء الشريعة الإسلامية : عرف فقهاء المذاهب الأربعة اللعان تعريف متقاربة على العموم حيث عرفه الحنفية و الحنابلة بأنه :"**شهادات مؤكدات بالإيمان من الجانبين مقرونة باللعن الغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه ، وحد الزنا في جانبها** ".

أما المالكية فعرفوه بأنه : "**حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم لم ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها ، حدها بحكم القاضي.**"

أما الشافعية فعرفوه بأنه :"**كلمات معلومة ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و الحق به العار إلى نفي الولد.**[2]

و من التعارف السابقة نستطيع أن نعرف اللعان بأنه :"**خمس شهادات كل من الزوجين أمام المحاكم مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن في شهادة الزوج ، وبالغضب في شهادة الزوجة قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها ، والتعبير بالحلف أو الشهادة مبني على إختلاف الفقهاء في حقيقة اللعان هل هو يمين أو شهادة.**[3]

3-**تعريف اللعان قانونا :** إن القانون لم يذكر اللعان في المواد المتعلقة بالموانع ، وإنما أشار في المادتين 41و 138 من قانون الأسرة ، إلى أنه وسيلة مشروعة للطعن في ثبوت النسب من طرف الزوج ، وأنه

---

[1]- سعاد بكاي ،**أثر البصمة الوراثية في إسقاط اللعان** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر (1): كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة وقانون 2013/2012 ، ص 19.

[2]- توفيق شندرالي ،**فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية** ، رسالة دكتوراة في الحقوق ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2011-2012 ، ص 230.

[3]- سعاد محمد صبحي واحل ،**مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية : دار إبن الجوزي للنشر و التوزيع ، 2010، ص 313.

من موانع التوارث بين الزوجين ، وعليه كان لا بد من اللجوء إلى الشريعة الإسلامية لتوضيح معنى اللعان وأحكامه .[1]

ثانيا : دليل مشروعية اللعان :

1-من الكتاب :قال تعالى :"**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.**"[2]

2- من السنة :

عن إبن عباس رضي الله عنه ، أن هلال بن أمية قذف إمرأته عند النبي بشريك بن سمحاء فقال النبي :"**البينة أو حد في ظهرك** " فقال : **يا رسول الله إذا رأى أحدنا على إمرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي يقول** "**البينة و إلا حد في ظهرك** "**فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئظهري** من الحد فنزل جبريل و أنزل عليه "و **الذين يرمون أزواجهم** "فقرأ حتى بلغ " **إن كان من الصادقين** "فانصرف النبي فأرسل إليها هلال فشهدو و النبي يقول "**إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب** " ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال إبن عباس "**فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم ومضت .**"

عن إبن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر االعجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ، فسأل عاصم رسول الله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاء عويمرا فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لم تأتيني بخير ،قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها ، قال عويمرا و الله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمرا حتى أتى رسول الله وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع إمرأته

[1]- لعربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 171.

[2]-سورة النور، الآية 6-9.

رجلا أيقتله فتقتلونه فكيف يفعل ؟ فقال رسول الله "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتي بها قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا قال عويمرا كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله .

3-**الإجماع** :أجمعت الأمة على ان الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفي ولده فله حق اللعان ، وذكر الإجماع على هذا إبن المنذر والإمام النووي و الشوكاني وإبن رشد وعامة الفقهاء من الحنفية و المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، الزيدية ، الإمامية ، الظاهرية.

4-**المعقول** : ما ذكره إبن رشد رحمة الله أنه قال "لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريقة هي اللعان ."[1]

ثالثا: شروط اللعان :

1-أن يكون كلا من الزوجين أهلا للشهادة :بأن يكون بالغين عاقلين بإتفاق المذاهب الأربعة ، لكن الحنفية إشترطوا إضافة إلى ذلك أن يكون الزوجين مسلمين ، ناطقين غير محدودين في قذف لأن اللعان عندهم شهادات مؤكدات بالإيمان ، بينما يكتفي المالكية باشتراط إسلام الزوج فقط دون زوجته ، إما الشافعية و الحنابلة فلا يشترطوا الإسلام ، لا في الزوج أو الزوجة ، بل يصح عندهم اللعان من مسلمين أو غير مسلمين .

وخالف جمهور الحنفية حيث لم يشترطوا عدالة الزوجين ، فيصح عندهم اللعان من عدليين أم فاسقين محدودين في قذف أم غير محدودين ما دامت الزوجة محصنة بحد قاذفها.

2-**قيام الزوجية الصحيحة بين الزوجين حقيقة كزوجته وحكما كمطلقته** : يشترط أن تكون في فترة العدة من طلاق رجعي وهذا بإتفاق المذاهب الأربعة ، أما المعتدة من طلاق بائن فلا يجوز للزوج ملاعنتها عند الحنفية ، بينما الجمهور يجيز ذلك .

[1]-سعاد بكاي ، المرجع السابق ، ص ص 22-23.

كما أن الحنفية لا يجيزون اللعان في الزواج الفاسد لأن المرأة تكون أجنبية عن الزوج ، أما الجمهور فيجيزون ذلك بشرط أن يكون بينهما ولد يريد الزوج نفيه ، فإن لم يكن بينهما ولد حد الزوج للقذف ولا لعان بينهما.

كما إشترط الحنفية أن يكون اللعان بعد الولادة ، وفي مدة التهيئة بالمولود عادة و هي سبعة أيام ، لكن الجمهور إشترطوا الفورية أي بمجرد الولادة ، فإن تأخر لغير عذر ، فلا يصح لعانه.[1]

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على اللعان لنفي الولد فبالتالي لم يبين المدة التي يتم فيها اللعان ، وهل يقتصر حق الزوج في نفي نسب الطفل على فترة الحمل أم يمتد ذلك لغاية ولادة الطفل؟[2]

وبالرجوع إلى إجتهادات المحكمة العليا نجد أن القضاء الجزائري يحدد مدة اللعان في لأجل ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يريد نفيه ، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا تحت رقم 172379 المؤرخ في 1997/10/28أنه :" **من المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل**"[3].

ومن الثابت في قضية الحال ، أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر و أن قضاة الموضوع أخطئوا كثيرا عندما إعتمدوا على الخبرة ووزن الولد ، واللعان الذي لم تتوفر شروطه و الذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج و إلحاق النسب بأمه أخطئوا في تطبيق القانون وخالفوا أحكام المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه ، ، والنتيجة التي توصل إليها قضاة المحكمة العليا في هذا القرار منطقية ومطابقة للقانون ، لأن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر غير أنهم لم يفرقوا ما بين اللعان أثناء الحمل ، أو بعده ، حيث أنهم تكلموا عن وجوب اللعان ، من يوم العلم به أي قبل الولادة ثم من جهة تحدثوا عن أجل نفي النسب وهي ثمانية أيام ، وبهذا يكونو قد أخذوا في نفس القضية بمذهبين :

[1]- توفيق شندرالي ، مرجع سابق ، ص ص 231-233.

[2]- فاطمة الزهراء رابحي ،**إثبات النسب** ، رسالة الدكتوراة في الحقوق ، جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، سنة 2011-2012، ص 89.

[3]- نقلا عن فاطمة الزهراء رابحي ، المرجع نسه ، ص 89.

المذهب المالكي في شق من القرار وهو جواز نفي الحمل قبل الولادة ، ومذهب أبي حنيفة في شق آخر من القرار وهو مدة نفي الحمل بعد الولادة .[1]

3-**أن تكون المرأة المقذوفة ممن يحد قذفها** :وذلك بأن تكون امرأة عفيفة فلو كان نكاحها فاسدا وقذفها الزوج أو أتت بولد لا أب له معروف ، أو كانت قد زنت في حياتها ولو مدة أو وطئت وطئا حراما بشبهة ولو مرة فلا تلاعن بينها وبين زوجا الذي قذفها ، إذا القذف في هذه الحالة لا يوجب اللعان من باب أولى.

4-أن يكون القذف بصريح الزنا : لا بالكتابة و لا غيرها بأن يقول لها أنت زانية أو يا زانية وزاد الشيعة الجعفرية على ذلك أن يدعي مع الزاني مشاهدته ، فلو لم يدع المشاهدة فلا لعان [2].

الفرع الثاني : وقت التفريق الحاصل باللعان ونوعه

إن اللعان له وقت يتم فيه (**أولا**) ، فإذا لم نكون أمام تحريم الزوجة الملاعنة على زوجها الملاعن ، فما نوع هذا التحريم (**ثانيا**) هل يكون مؤبد أو مؤقتا .

أولا –وقت التفريق الحاصل باللعان :

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن اللعان إذا ما تم بالشروط المطلوبة فيه و بالكيفية المطلوب أداؤه بها وجب التفريق بين الزوجين لكنهم إختلفوا في الوقت الذي يتم فيه التفريق فهل يكون بمجرد الإنتهاء من صيغة اللعان أم لا بد من صدور حكم من القاضي يقضي بذلك ، فالشافعية يرون أن التفريق يكون بمجرد إنتهاء الزوج من اللعان ، لو لم تلاعن الزوجة ، بينما يرى المالكية و الرأي الراجح لدى الحنابلة أن التفريق يكون بمجرد إنتهاء المتلاعنين من صيغة اللعان ، دون إنتظار صدور الحكم من القاضي لأن سبب التفريق موجود وهو اللعان .[3]

---

[1]- نفس المرجع السابق ، ص 89.

[2]-أحمد بخيت الغزالي ، عبد الحليم محمد منصور علي ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و ما يجري عليه العمل فيمصر ودول مجلس التعاون الخليجي** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مصر : دار الفكر الجامعي ، 2008-2009، ص 379.

[3]-توفيق شندرالي ، المرجع السابق ، ص 240.

وذهب المذهب الجعفري أيضا إلى أن الفرقة تقع بمجرد الملاعنة لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد حصل ولولاه لما وقعت الفرقة ، أما حكم القاضي فهو مكرس لها لا أكثر.[1]

أما الحنفية ورواية عن الحنابلة فقالوا أن التفريق بين الزوجين لا يتم بمجرد إنتهائهما من اللعان ، بل من تفريق القاضي إستنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية هلال بن أمية ففرق النبي

صلى الله عليه وسلم بينهما وما يستفاد في ذلك أن التفريق حصل بفعله عليه الصلاة والسلام لا قبله وهو ما نميل إليه .

وما يلاحظ أن هذا الإختلاف غير ذي أهمية خاصة إذا علمنا أن اللعان يتم دائما بحضور القاضي وهو الذي يحكم بالتفريق فور إنتهائهما منه.[2]

أما المشرع الجزائري فإن الجهة التي يتم أمامها اللعان هي المحكمة وهذا حسب نص المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"**ترفع دعوى الإعتراف بالنسب بالبنوة أو بالأبوة** أو بالأمومة لشخص **مجهول النسب أو إنكار الأبوة ، أمام محكمة موطن المدعى عليه .**" [3]

وتشترط أن يتم أمام القضاء.[4]

ثانيا–نوع التفريق الحاصل باللعان :إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الزوجة التي لاعنها ففرق القاضي بينهما هل تحرم تأبيدا أم تحرم على الملاعن حتى يكذب نفسه .

الرأي الأول : قال أبو حنيفة ومحمد وبعض التابعين أنه تحرم باللعان حرمة مؤقتة تزول بزوال سببه فإن أكذب الزوج نفسه زال التحريم وكان له أن يتزوجها بعقد جديد ، لأن فرقة اللعان عند أبي حنيفة تقع طلقة بائنة.[5]

---

[1]–مصطفى الرافعي ،**نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء** ، الطبعة الأولى ، مصر : الدار الإفريقية العربية للنشر والتوزيع ، 1990، ص102.

[2]-توفيق شندرالي ، المرجع السابق ، ص 240.

[3]- قانون رقم 08–09 المؤرخة في في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008.

[4]–فاطمة الزهراء رابحي ، المرجع السابق ، ص 89.

[5]–أحمد بخيت الغزالي ، المرجع السابق ، ص ص 81–82.

والسبب في ذلك التفريق وتحريم الزواج أن الثقة بينهما قد فقدت ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة وإطمئنان الرجل إلى أهله في المحافظة على عرضها وعرضه ، فإن كذب نفسه عادت الثقة فيجوز العقد.[1]

الرأي الثاني : ويقول به أبو يوسف من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة ، ويرون بأن التفريق للعان فسخ لا طلاق ، كالتفريق للرضاع وتوجب تحريما مؤبدا ، حيث لا يمكن للمتلاعنين العودة إلى الزوجة بعد أبدا للحديث الشريف : "**المتلاعنات إذا تفرق لا يجتمعان أبدا** " لأن اللعان قد وجد وهو سبب التفريق

أما مسألة تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة ، فلا يؤثر ولا ينفي وجود سبب التفريق بل هو موجود فيبقى حكم اللعان .[2]

بالرجوع إلى المشرع نجد أنه لم يوضح موقفه من الفرقة الحاصلة باللعان ، هل هي فسخ أم طلاق؟ ما جعل القضاء يجتهد و يعتبر الفرقة بعد اللعان فسخا للزواج مع التحريم المؤبد ، وهو ما قضت به

المحكمة العليا بموجب قرارها رقم **172379** المؤرخ في **1997/10/28** ، القاضي ب : "**تأييد الحكم القاضي بفسخ عقد الزواج مع التحريم المؤبد و إلحاق نسب الولد بأمه** ".[3]

و من الإجتهادات أيضا القرار رقم **69798** بتاريخ :**1991/04/23** من المقرر شرعا وقانونا "**أنه إذاوقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين**"[4] .

---

[1]–الإمام محمد أبو زهرة ،**الأحوال الشخصية** ، مصر :دار الفكر العربي ، ص 99.

[2]- توفيق شندرالي ، المرجع السابق ، ص 244.

[3]–نقلا عن فاطمة الزهراء رابحي ، المرجع السابق ، ص 93.

[4]–نقلا عن شروقي محترف ، **إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2005–2008 ، ص 12.

الفصل الثاني

موانع الزواج المؤقتة ، هي التي تحتمل الزوال ما بقي سببه قائما ، ويزول التحريم إذا زال السبب ، بحيث يحرم على الرجل الزواج بإمرأة بها مانع من هذه الموانع ، فإذا زال السبب الذي من أجله حرمت عليه جاز له الزواج بها .

وموانع الزواج المؤقتة ستة أنواع وهي :

-زوجة الغير ، المعتدة من طلاق أو وفاة ، الجمع بين المحارم ، والجمع بين أكثر من أربع نساء ، هذه الأنواع خصصنا لها (**المبحث الأول**) بعنوان المشغولة بحق زوج آخر ومانع الجمع .

-هناك أيضا ، المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها ، والمانع الديني (**المبحث الثاني**) .

إن فقهاء الشريعة الإسلامية ذكروا هذه الأنواع وبينوا كل واحد منه على حدى ، أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري .[1]

ولما كانت أسباب التحريم المؤقتة متنوعة فقد يكون من المستحسن التطرق إلى كل سبب من هذه الأسباب على حدى.

المبحث الأول : المشغولة بحق زوج آخر ومانع الجمع

قال عز وجل : ""**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**"[2]، وقال تعالى :" **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** "[3]، من هاتان الآيتان يتضح لنا أن الشارع الحكيم قد حرم على الرجل مؤقتا التزوج بمن هي مشغولة بحق زوج آخر (**المطلب الأول**) ما زالت في عصمته لم تخرج من يده بعد ، سواء بزواج لا زال قائما ، أو بطلاق أو وفاة لم تنتهي عدتها فيه بعد ، وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 30 من قانون الأسرة " **يحرم من النساء مؤقتا : المحصنة ، المعتدة من طلاق أو وفاة** ...".

[1]-يحرم من النساء موقتا : المحصنة ، المعتدة من طلاق أو وفاة ، المطلقة ثلاث ، كما يحرم مؤقتا : الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم من الرضاع ، زواج المسلمة من غير المسلم"

[2]-سورة النساء ، الآية 24.

[3]- سورة البقرة ، الآية 235.

كما جاءت الشريعة الإسلامية وتبعه المشرع في ذلك ، بمانع مؤقت آخر وهو مانع الجمع (المطلب الثاني) بين نوع معين من النساء ، مثل تحريم المؤقت للجمع بين الأختين ، أو تخطي الحد المسموح من النساء اللاتي يجوز الجمع بينهن .

المطلب الأول : المشغولة بحق زوج آخر

المشغولة بحق زوج آخر هي الزوجة التي ما زالت في العصمة ، ويحرم التزوج بها مؤقتا ، بحيث لا يزول هذا التحريم بخروجها من عصمة زوجها ، وهي كل من الزوجة المحصنة (الفرع الأول) ، والتي ما زال زواجها قائما حقيقيا ، أو المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة أي مانع العدة (الفرع الثاني) ، وهي الزوجة التي مازالت في عصمة الزوج حكما ، رغم طلاقها أو وفاة زوجها ، لأنها ما زالت في عدتها.

ويشترك كل من هؤلاء النسوة ، أنهم في عصمة الرجل لم يخرجوا من ذمته.

الفرع الأول : الزوجة المحصنة

نظرا إلى أن حرمة الزوجة المحصنة متفق عليها أنها مؤقتة و ليس فيها إختلاف بين فقهاء الشريعة و القانون ، فكان هذا الفرع مبسط في إعطاء مفهوم للزوجة المحصنة ، وكذا الحكمة من تحريم هذا النوع ، بعد الإشارة إلى موقف قانون الأسرة .

فالمسلم يحرم عليه التزوج بزوجة الغير ، لأن الله عدها من المحرمات [1] في قوله تعالى "**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** " إلى أن قال " **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** "[2] فمتى كانت المرأة في عصمة رجل ، سواء كان مسلم أو غير مسلم أو غير مسلم يحرم على الغير الزواج بها ، لتعليق حق الزوج بالزوجة ، والمراد بالمحصنات في هذه الآية ، جميع ذوات الأزواج ، سواء مسلمة أو كتابية .

ويتفق فقهاء الشريعة الإسلامية ، على تحريم الزواج بزوجة الغير ، تحريما مؤقتا ما دامت الزوجة تحت عصمة رجل ىخر ، فمتى خرجت من عصمته ، بطلاق أو وفاة وإنتهت عدتها حل الزواج بها ، وزالت الحرمة.

---

[1]– محمد مصطفى شبلي ،**أحكام الأسرة في الإسلام ،دراسة مقارنة بين المذهب السنية و المذهب الجعفري والقانون** ، الطبعة الرابعة ، لبنان :الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1983 ، ص 225.

[2]– سورة النساء ، الآية 24.

وبهذا قال المشرع الجزائري، وجعل زوجة الغير من المحرمات مؤقتا وذلك بنصه في المادة 30 من قانون الأسرة "يحرم من النساء مؤقتا –المحصنة ..." وأنه من الموانع المؤقتة ، المانع للزواج وجود المرأة في عصمة رجل آخر و من ثم الزواج بها ولو توافرت أركانه ، فهو غير صحيح ، وإعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على أن المحصنة (أي المتزوجة) تحرم على الزوج الثاني ، وأن هذا الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده ، ويترتب عليه ثبوت النسب.[1]

والحكمة من تحريم زوجة الغير وهو ما في هذا النكاح من إعتداء على حرمة الزوج وحقه ، وإعتداء على عرض الزوجة ، ولما في هذا النكاح من مخالفة صريحة للإسلام ، لأن بديهيات أحكام الإسلام وتعاليمه ، تحرم تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة ، فلا يجوز لها أن تكون زوجة لأكثر من رجل في وقت واحد ، ولأن هذا النكاح يفضي إلى إختلاط المياه ، وإشتباه الأنساب ، وضياع الولد ، وتفكيك الأسرة.[2]

الفرع الثاني : الزوجة المعتدة

قبل التطرق إلى معتدة الغير ، وجب علينا في المقام الأول التعرف على العدة وذلك مفهوم بسيط لها ، وبيان أنواعها ، وهذا قبل التوجه إلى دراسة معتدة الغير ، وحكم نكاحها ، والحكمة من تحريمها.

أولا –تعريف العدة وأنواعها :

نتناول في تعريف العدة لغة ، وكذا إصطلاحا ثم بعد ذلك أنواع العدة .

1–**تعريف العدة :** قبل تحديد معنى العدة في إصطلاح فقهاء الشريعة ، يجدر بنا تحديدها لغة .

أ–**لغة :** العدة لغة الإحصاء ، عدد الشيء عدة ، أي أحصيته إحصاء ، وجمعها عدد ، وتطلق أحيانا على المعدود ، فيقال عدة المرأة أي أيام أقرأها.

ب–**عند فقهاء الشريعة :**لقد تعددت تعاريفهم :

–**فقد عرفها الحنفية :** بأنها مدة محدودة لإنقضاء ، ما بقي من آثار الزواج ، وبعبارة أخرى ، تربص المرأة عند زوال النكاح ، أو الشبهة المتأكدة بالدخول ، و ما يقوم مقامه ، من الخلوة ، أو الموت.[3]

[1]– العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 178.

[2] – عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 296.

[3]- توفيق شندرالي ، المرجع السابق ، ص 295.

-**وعرفها المالكية** : "مدة معينة شرعها لمنع المطلقة و المتوفي عنها زوجها من الزواج "

-**كما عرفها الشافعية** : "مدة تتربص فيها المرأة براءة رحم أو التعبد أو لتفجعها على زوجها."

-**و الحنابلة عرفوها** : " بأنها مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها."[1]

ج-**أما بالنسبة للمشرع الجزائري** : لقد سلك المشرع الجزائري النمط الجاري و السلوك المعتاد في سن القوانين ، موافقة لمهامه ، فهو يعتبر ضابط للأحكام و ليس معرف ، وبذلك يمون القانون قد ترك ذلك لرجال الفقه يستنبطونه من بين مواد القانون.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يبين مفهوم العدة ، ولم يأت بتعريف في لفظه أو فحواه ، إلا أنه يمكن إجهاد تعريف لها ، من خلال مجموعة المواد التي قررت أحكامه.

ومن مواد قانون الأسرة خاصة منها(60-59-58) نستنتج تعريف على نسق ما أتت به هذه المواد " **العدة هي مدة محددة فرضها الشارع على المرأة تتربصها ولا تتزوج فيها ، بعد فراق زوجها بسبب طلاق أو وفاة** ."

أنواع العدة :وهم على ثلاثة أنواع :

أ-**العدة بوضع الحمل** : وتكون لمن حصلت الفرقة بينها وبين زوجها ، وهي حامل سواء كانت الفرقة بوفاة ، أو بطلاق لقوله تعالى :"**و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** " ولو لم يمضي على الفراق إلى ساعة.

وقد روى عن الإمام محمد في الأصل أنه قال لو ولدت و الميت على سريره لم يدفن ، جاز لها أن تتزوج.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون الأسرة بقوله "**عدة الحامل وضع حملها ،وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة** " فعدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، مهما قصرت المدة بين الفرقة و بين وضع الحمل ، غير أن المشرع جعل أقصى فترة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

---

[1]-المرجع نفسه ، ص 295.

[2]- الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 374.

ب –عدة المطلقة : إذا كانت الزوجة المعتدة من طلاق أو فسخ ، كانت عدتها بمضي ثلاثة قروء ، إذا كانت ممن يحضن [1] ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى :"**و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** "[2]، وذلك سواء كانت المطلقة طلاق رجعي أم بائنا وهو ما أشاره إليه المادة 58 من قانون الأسرة بنصها "**تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء.**"

أما إذا كانت المرأة لا تحيض ، سواء كانت صغيرة دون البلوغ ، أو بلغت سن اليأس ، فعدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى :"**واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن.**"[3] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 58 التي تنص بأنه تعتد اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ، فعدة المطلقة التي لا تحيض هي ثلاثة أشهر كاملة ، لأن الشهر يقوم مقام القرء الواحد.

ج–**عدة زوجة المفقود و المتوفى عنها زوجها:** نصت المادة 59 على أنه " تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أشهر و عشرة أيام ، وكذا المفقود من تاريخ صدور الحكم" يتبين من نص هذه المادة ، زوجة المفقود وزوجة المتوفي يخضعان لمبدأ واحد فيما يتعلق بمدة العدة ، ولا يختلفان إلا من حيث بداية حساب العدة ، باعتبار أن عدة المتوفى عنها زوجها يبتدئ حسابها من يوم الوفاة ، وعدة زوجة المفقود يبتدئ حسابها من يوم صدور الحكم بفقدانه أو وفاته المادة 113 من قانون الأسرة.

وعليه فإنه عندما تصدر المحكمة حكما بوفاة الزوج إعتبارا حقيقة فإنه يجب على الزوجة ، أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و هي أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويبدأ حساب العدة من تاريخ التصريح بالحكم الصادر عن المحكمة .[4]

ثانيا : حكم نكاح معتدة الغير عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري :

لقد إعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية ، وكذلك المشرع ، أنه يحرم الزواج بالمرأة المعتدة ، تحريما مؤقتا ، فلا يحل لأحد غير زوجها أن يعقد عليها ، ما دامت لم تنقضي عدتها ، وهذا التحريم يزول بانتهاء عدتها.

---

[1]– لعربي بلحاج ،المرجع السابق ،ص ص 271–372

[2]– سورة البقرة ، الآية 227.

[3]- سورة الطلاق ، الآية 227.

[4]- لعربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 372–373–374.

فإذا حدث وأن نكحت المرأة في عدتها من رجل غير زوجها ، يترتب على ذلك أنه قد تم عقد نكاح محرم ، فما مصير هذا الزواج ؟ عند فقهاء الشريعة وقانون الأسرة ؟.

1-**عند فقهاء الشريعة الإسلامية** : إن فقهاء الشريعة قد إتفقوا على وجوب الفرقة بينهما إن وقع هذا النكاح على هذا الحال ، لكن إختلفو في أثر ذلك إذا دخل بها الثاني في العدة ، هل يفيد ذلك الحرمة الأبدية على الثاني ، أم أن الحرمة مؤقتة؟.

-**فقد ذهب المالكية** : إلى أنه إن دخل بها الثاني في العدة فرق بينهما ، ولا تحل له أبدا .

وقد إستدلو : بقول الصحابة ، قضاء عمر رضي الله عنه فيما رواه مالك : أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"**أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ثم إعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم إعتدهة بقية عدتها من الأول ، ثم إعتدة من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدا**".

وقد روي عن علي رضي الله عنه مثله ، ولم يعلم لهما خلاف فكان إجماع

وقد إستدلوا قياسا على قاتل العمد ومنعه من الإرث ، لكونه إستعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه ، وكذلك قاسوا ذلك على من تزوج بالمعتدة ، فهو تعجل الشيء فيعاقب بحرمانه حرمة مؤبدة.

-**وذهب الجمهور** : من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب المختار ، إلى أن الحرمة ليست أبدية ، ويجوز لثاني خطبتها من جديد فيعتبر خاطبا من الخطاب.[1]

وإستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

-من القرآن إستدلوا بقوله تعالى :" **وأحل لكم ما وراء**[2] ، فالآية عامة ولا يجوز تخصيص الآية بغير دليل.

[1]-عبد اللطيف بعجي ، **تفرادات المالكية في باب النكاح- جمعا ودراسة** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة فرع فقه الأصول ، جامعة الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2009-2010،

[2]- سورة النساء ، الآية 24.

وقد إستدلوا أيضا عن الصحابة بما روى عن عمر رضي الله عنه في تأيد الحرمة ، خاف فيه علي رضي الله عنه ، بل ثبت أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه ، فعن مسروق قال : بلغ عمر رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في صداقها في بيت المال ، وفش ذلك في الناس فبلغ علي رضي الله عنه فقال : الصداق ، وبيت المال إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة ، قيل فما تقول أنت فيهما؟ قال : لها الصداق بما إستحل فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ، ثم يخطبها إن شاء ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس فقال :" **أيها الناس ردوا الجهالة إلى السنة** ."[1]

أما ما إحتجوا به من المعقول ، أنه إذا كان الزنا بالمرأة لا يحرمها تحريما مؤبدا فمن باب أولى أن لا يحرمها النكاح في العدة ، لأن الزنا أعظم من النكاح في العدة .

و الواضح في الأخير ، أن الرأي الراجح ، هو قول الجمهور ، بأن الدخول بالمعتدة لا يفيد الحرمة الأبدية ، وأن الثاني يصير خاطبا من الخطاب .[2]

2-حكم نكاح معتدة الغير وفق قانون الأسرة الجزائري :

قال بأن حكم النكاح على المعتدة ، إذا حصل هو ، الفسخ قبل الدخول وبعده فهو لم يفصل جيدا فيما إذا كان يمكن للزوج الذي دخل بها في عدتها ، أن يعاود العقد عليها بعد فسخ عقدها و إنتهاء عدتها؟[3]

لكن بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ، منها ملف رقم 183825 المؤرخ في 1998/05/19 ، نجد أن المشرع الجزائري سار على نهج الحنفية و الشافعية ، بإقرارها بأن الزواج في العدة باطل ، أو غير صحيح ، وعلى كل حال يفسخ قبل الدخول وبعده ، ويترتب عليه ثبوت النسب .[4]

ثالثا : الحكمة من تحريم الزواج بمعتدة الغير:

شرع الله العدة على النساء لمعرفة براءة الرحم ، لكي لا يؤدي عدم الإعتداد على إختلاط المياه في الأرحام ، وإمتزاج الأنساب ، ولما كانت العدة أثر من آثار الزواج السابق ، وفترة يفكر فيها المطلق ليراجع نفسه عن كان الطلاق يقبل الإرتجاع ، أي في حق من لم يكمل الثلاث ، فإن الشارع الحكيم منع

[1]- عبد اللطيف بعجي ، المرجع السابق ، ص 130.

[2]- المرجع نفسه ، ص 131.

[3]- لعربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 171.

[4]-نقلا عن لعربي بلحاج ، المرجع نفسه ، ص 171.

التزوج من معتدة الغير ، لأنه لو أبيح تزويج المعتدة من الغير ، لأدى ذلك إلى العداء بين مطلقها الأول ، ومتزوجها الثاني ، وتحل المشاحنة محل الحب.[1]

المطلب الثاني : مانع الجمع بين النساء

هناك نوع من الموانع المؤقتة وهو يتعلق بالجمع ، لا يختص بالمرأة بذاتها ، بل يكون التحريم في حالة الجمع بين نوع من النساء ، مثل الجمع بين المحارم (**الفرع الأول**) ، أو تخطي العدد المسموح به شرعا وقانونا ، وهو الجمع بين أكثر من أربع نساء (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الجمع بين المحارم

إرتأينا في هذا الرفع إلى وجوب تبيان معنى الجمع بين المحارم **(أولا)** وذلك لإظهار من هن النساء اللواتي لا يجوز الجمع بينهن ، ثم دليل الجمع بين المحارم (ثانيا) أما **(ثالثا)** الوقت الذي يحرم فيه الجمع ، و أخيرا (**رابعا)** حكم الزواج إذا حصل الجمع بين المحارم .

أولا : معنى الجمع بين المحارم:

يحرم على المسلم أن يتزوج بإمرأتين محرمتين ، أي تحرم إحداهما على الأخرى بأي سبب من أسباب التحريم .[2]

حظر المقنن الجزائري صراحة الجمع بين الأختين ، بالزواج تحت عصمة زوج واحد في وقت واحد ، وذلك ما يتجلى في نص المادة 2/30 من قانون الأسرة ، والتي جاء فيها ما يلي :"... **كما يحرم مؤقتا :الجمع بين الأختين** ..." ومن هذ يستشف القيد الذي أخذ به المشرع الجزائري.

وعن المقصود من الأختين ، فهما كل إثنين جمعت بينهما علاقة أخوة ، سواء كانت هذه الأخوة لأب أو لأم أو لكليهما معا ويتجاوز بذلك إلى الأختين بالرضاع ، لأن المادة 27 من القانون نفسه تقضي بما يلي : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "فالحرمة في الجمع بين الأختين عامة ، وكما تشمل الأختين بالرحم فهي كذلك تشمل الأختين بالرضاع بحسب صريح نص المادة القانونية المذكورة ، كما تقوم مقام

[1]- عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص 245.

[2]– عبد الوهاب خلاف ،**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، على وقف مذهب أبي حنيفة أو ما عليه العمل في المحاكم** ، الطبعة الثانية ، الكويت : دار القلم للنشر و التوزيع ، 1990، ص 52.

الأختين أيضا عملا بنص المادة 30 السالفة الذكر ، كل من عمة المرأة وخالتها ، سواء كانت هذه العمة أو الخالة شقيقة أو لأب أو لأم أو حتى من الرضاع ، وفي هذا بيان أكثر على أن حكم التحريم لا يقوم على حالة الجمع بين الأختين فحسب ، وإنما يقوم على حالة الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها من أي صلة كانت كما يقضي به نص المادة ، ما يعني أن العمة أو الخالة المحرم ، هي تلك التي يصح إلقاء الوصف عليها ، ولا يهم أكانت بالوصف ذاك من الرحم أو من الرضاع ، كما هو الحال عليه بالنسبة للأختين .[1]

ثانيا : دليل تحريم الجمع بين المحارم :

إن أدلة تحريم الجمع بين المحارم كثيرة ، سواء كان الدليل من الكتاب ، أو السنة ، أو بالإجماع ، ونذكر منها :

1-**من الكتاب** : الأصل في تحريم الجمع بين محرمين قوله عز وجل : "**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف** "[2] معطوف على قوله تعالى :"**حرمت عليكم أمهاتكم** " ،أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين ، إلا ما كان في جاهليتكم فقد سلف ، فلا تؤاخذون به ، فهذه الأية تفيد بنصها ، حرمة الجمع بين الأختين، وتفيد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم ، ذلك لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراما بين سائر المحارم ، خشية وقوع العداوة بينهما ، فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة ، وعمتها ، وخالتها ، لأن كلتيهما بمنزله الأم الرحم بينهما قريبة الصلة .[3]

2- **من السنة** : عن إبن عباس رضي الله عنهما : "أن **النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتزوج المرأة على عمتها أو خالتها**."

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا **تنكح المرأة على عمتها ، ولا تنكح العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، ولا تكح الكبرى على الصغرى ، والصغرى على الكبرى** ."[4]

---

[1]-جمال عياشي ، **قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق : العلوم الإدارية ، بن عكنون 2004-2005، ص ص 50-51.

[2]- سورة النساء ، الآية 23.

[3]- عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص 285.

[4]-عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص ص 285-286.

ومن الأحاديث التي يصح أن تكون أساس لتحريم الجمع بين الأختين أو المحارم ، قوله صلى الله عليه وسلم للديلمي لما قدم عليه و أخبره بأن عنده أختان كان قد تزوجهما في الجاهلية ، أنهما لا تزالان تحت عصمته وهو في الإسلام "**إذا رجعت فطلق إحداهما.**"

وما يدعم هذا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم :"إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " في كلامه صلى الله عليه وسلم بيان السبب الذي من أجله ، حرم الجمع بين المحارم من النساء ، وكما هو مضح في الحديث قطع الرحم ، هذا ما ينبذه الإسلام ، في حين يأمر بصلة الرحم ، ويرغب فيها .[1]

3-**من الإجماع** : قد إنعقد إجماع العلماء على تحريم الجمع بين الأختين ، والجمع بين الباقيات من المحارم ، ولم يخالف في الأخيرة إلا الخوارج ، فقد جوزوا الجمع بين المحارم غير الأختين وقوفا عن نص الآية وحدها .[2]

ثالثا : الوقت الذي يحرم فيه الجمع بين محرمين :

يجوز الجمع بين المرأة ، ومحارمها ، بعد الفرقة بسبب وفاة إحداهما ، فلو ماتت زوجة الرجل ، جاز له أن يتزوج بأختها أو عمتها مثلا من غير إنتظار بعد الوفاة.[3]

أما الوقت الذي يحرم فيه الجمع بين محرمين ، هو وقت قيام الزوجية ، ووقت قيام العدة.[4]

وقد إتفق علماء الشريعة على عدم جواز الجمع بين المرأة ، ومحارمها ، في أثناء العدة من طلاق رجعي ، فلو طلق زوجته طلاق رجعيا ، لم يجز له الزواج بواحدة من قريباتها المحارم إلا بعد إنقضاء العدة ، لأنها باقية في حكم الزواج السابق.

وإختلفوا في الجمع بين المحارم ، إذا كانت إحداهن معتدة من طلاق بائن.

فقال الحنفية و الحنابلة، أنه يحرم الجمع بين الأختين ، ومن حكمها إذا كانت واحدة منهما ، في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى ، لقوله صلى الله عليه وسلم :"من كان يؤمن بالله واليوم

---

[1]-جمال عياشي ، المرجع السابق ، ص ص 35-36-37.

[2]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 85.

[3]- وهبة الزحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ، الطبعة الثانية، سوريا : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، 1980، ص 164.

[4]- عبد العزيز عامر ،**الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء "الزواج "** ، الطبعة الأولى، ملتزم الطبع و النشر ، مصر : الفكر العربي ، 1984، ص 68.

الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين " ولأن البائن ممنوعة من الزواج في العدة لحق الزوج ، فأشبهت الرجعة ، ولأن الزواج بالأخت ونحوها من المحارم في العدة يؤدي إلى قطع الرحم.[1]

أما الشافعية فقد قالوا ، أنه إذا كانت العدة من طلاق رجعي ، فلا يصح الجمع فيها ، لأن النكاح قائم إذا له حق الرجعية في أي وقت ، وإذا كان الطلاق بائنا ، فإنه يجوز الجمع ، لأن عقد الزواج قد بت ، ولذا لا تحل له إلا بعقد ، ومهر جديدين ، وعلى هذا لا يوجد الجمع المنهي عنه ، إذ الجمع يقتضي أن تكون كل واحدة منهما ذات عقد قائم مع الرجل، وهنا أحدهما قد إنتهى عقدها ، وزوال ملك كل منهما عن صاحبه.[2]

رابعا : حكم الزواج إذا حصل الجمع بين المحارم :

من الجانب القانوني المشرع الجزائري ، وفي نص المادة 34 من قانون الأسرة السالفة الذكر لم ينص سوى على أن العقد يفسخ قبل و بعد الدخول إذا حصل الزواج بأحد المحرمات ، ويترتب عليه ثبوت النسب ، والإستبراء (العدة) ، لكن المشرع لم يفصل ، ولم يتطرق إلى حالات قد تحدث عند الجمع بين المحرمين منهما ، الجمع في عقد واحد أو بعقدين مستقلين ، سواء علم من الأولى في العقد أو لم يعلم ، فهذا كله يحتاج إلى تفصيل ، ولذلك توجهنا إلى فقهاء الشريعة لتوضيح ذلك :

إذا تزوج لرجل إمرأتين بينهما محرمية كالأختين و كالبنت وخالتها ، والبنت وعمتها ففي حكم الزواج تفصيل :

أ–إن تزوجهما في العدة معا في عقد واحد : فسد زواجهما معا و لم يبطل ، لأن إحداهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى ، فيفرق بينه و بينهما ثم إنه إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما ، أي لا مهر لها ، و لا عدة عليها ، لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول ، وكذلك بعد الخلوة.

وإن كان قد دخل بهما ، فلكل واحدة منهما عقد الحنفية مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى ، لرضاها به ، كما هو حكم الزواج الفاسد ، وعليهما العدة .

[1]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 164.

[2]– محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 86.

ب–و إن تزوج كلا منهما بعقد مستقل : الواحدة بعد الأخرى ، صح زواج الأولى وفسد زواج الثانية ، لأن الجمع حصل بزواج الثانية ، فيفرق بينه و بين الثانية ، فإن تم التفريق قبل الدخول فلا شيء لها و لا عدة عليها ، وإن تم التفريق بعد الدخول ، وجب لها مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى لرضاها به .

ج–و إن تزوج كلا منهما بعقدين لا يدري أيهما الأول ، يفرق بينه و بينهما ، لأن زواج إحداهما فاسد بيقين ، فلا بد من التفريق ، فإن إدعت واحدة منهما أنها هي الأولى و لا بينة لها ، يقضي بنصف المهر ، لأن الزواج الصحيح أحدهما ، وقد حصلت الفرقة قبل الدخول ، لا بسبب المرأة ، فكان الواجب نصف المهر ، ويكون بينهما لعدم الترجيح إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى .[1]

الفرع الثاني : الجمع بين أكثر من أربع نساء

تحريم الزوج الخامسة ، يمكن تعريفه بذلك :" **الحظر الشرعي عن نكاح زوجة خامسة ، على زوجات أربعة جمعا بينهن تحت عصمة رجل واحد.**"[2]

فالرجل له أن يجمع في عصمته أربع نسوة ، ولا يباح له أن يزيد عن ذلك ، فإذا كان في عصمته أربع نسوة حقيقة ، بأن كن زوجات له يحرم عليه التزوج بخامسة ، و إن كان في عصمته أربع نسوة حكما ، بأن كن في العدة ، أو كان بعضهن كذلك وباقيهن زوجات له ن فإنه يحرم عليه أيضا أن يجمع إليهن خامسة ، وهذه الحرمة مؤقتة ، تزول بنقص ما في العصمة عن أربع فيكون له الإكمال لهذا العدد ، ولا يكون الزيادة عليه [3]، و من هذا التقديم البسيط لمانع الجمع بين أكثر من أربع نساء أو الزوجة الخامسة ، يمكن لنا أن نتناول بعد ذلك في هذا الفرع ، كل من دليل التحريم (**أولا**) وحكم العقد الخامسة في أثناء عدة الرابعة (ثانيا) ثم زوال التحريم (**ثالثا**) و أخيرا و (**رابعا**) الحكمة من تحريم الجمع بين أكثر من أربع نساء.

أولا : دليل تحريم الزوجة الخامسة :

هناك عدة أدلة على تحريم الزوجة الخامسة ، والتي جاء ذكرها في القرآن الكريم و السنة ، وحتى المشرع الجزائري نص على تحريم هذا الصنف في أحد نصوص قانون الأسرة .

[1]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ص 162–163.

[2]–جمال عياشي ، المرجع السابق ، ص 71.

[3]- عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص 75.

1-**من القرآن** : لقوله تعالى :"**و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**[1] ، والمعنى أنه إن خفتم الوقوع في ظلم اليتامى فلم تعدلوا في مهرهن أو في نكاحهن ، فخافوا من ظلم النساء عامة ، وقللوا من عدد النساء.

2-من السنة : حديث إبن عمر قال : "**أسلم غيلان الثقفي و تحته عشرة نسوة في الجاهلية ، فأسلمن فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يختار منهن أربعا.**

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم ، وتحته خمسة نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ،أمسك أربعا ، وفارق الأخرى .[2]

3-**الإجماع** : لقد أجمع علماء الدين على إن الرجل يحرم عليه أن يجمع في وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، قال إبن قدامة الحنبلي :"ليس **للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، أجمع أهل العلم على ذلك** ."[3]

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة ، والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من ألربع ، فدل العمل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة.[4]

4-تعرض المشرع للتعدد في قانون الأسرة الجزائري ، ووضع بعض القيود عليه ، منها قيد تحريم الزوجة الخامسة ، وتنص المادة من قانون الأسرة على أنه "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة..**" ومنها يستشف الحكم الشرعي المبيح للتعدد.

هذا وقد ألحق المشرع هذا السماح الظاهر مطلقا بقيد شرعي ، إذ لم يحدده تحديدا صريحا ، فأتبع السماح بلفظ"...في حدود الشريعة ..." وعلى ذلك فإن فقهاء القانون ، ذهبوا جميعا إلى إباحة الجمع بين عدد محدد من النساء ، إعمالا للمبادئ الشرعية محل الإجماع لدى فقهاء الشريعة ، والذي لا يتعدى الأربع نساء ، ففي المدة إذن حق و قيد أو منع ، فهي من جهة تتيح للرجل الجمع بين الزوجات ، ومن جهة أخرى تمنعه من تجاوز ما أباحته الشريعة الإسلامية ، فلا يحق له تجاوز الأربعة من النساء جمعا بينهن

[1]- سورة النساء ، الآية 3.

[2]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 166.

[3]- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 294.

[4]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 166.

في الوقت ذاته تحريما ، وهو الحظر الشرعي البات الذي لا يجوز معه إجتهاد ولا يتبعه إستثناء إلا شاذا.[1]

ثانيا : حكم العقد على الخامسة في أثناء عدة الرابعة :

إذا تزوج الرجل خامسة ، وعنده أربع زوجات ، أو نكح أربع زوجات بعقد واحد ، أو بعقود متعاقبة ، ثم عقد الزواج على الخامسة كان عقده الأخير على الخامسة باطلا ، أما عقوده على زوجاته الأربع قبل الخامسة فهي صحيحة ، لأن الجمع فيها في حدود المباح ، أما إذا تزوج الخامسة في عدة طلاق إحدى الزوجات الأربع ففي ذلك حالتين :

1-في حالة الطلاق الرجعي : إذا طلق الزوج إحدى زوجاته الأربع ، وكان الطلاق رجعيا ، فلا يجوز له أن يتزوج خامسة في عدة مطلقته ،لأن الطلاق الرجعي يبقى النكاح و الحل بين الزوجين ، وبالتالي فتعتبر الزوجة قائمة ، ما دامت عدة الطلاق الرجعي غير منتهية.[2]

2-**في حالة الطلاق البائن** :إختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

أ-**المذهب الأول** : قال أنه لا يجوز أن يعقد على الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة البائن وهو مذهب الحنفية و الحنابلة ، ومعهم سلف من الصحابة .

و إستدلوا على ذلك بما روى عن عبيدة السلماني أنه قال : " ما **أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر ، ولا تنكح المرأة في عدة أختها.**"

لأنه لا فرق في الحكم بين نكاح المرأة في عدة أختها الثانية ، أو نكاح خامسة في أثناء عدة الرابعة.

ب-**المذهب الثاني** : يقول أنه يجوز العقد على الخامسة أثناء إعتداد الرابعة المبتوتة ، وهو مذهب المالكية و الشافعية .

قالو لأن الزواج قد إنتهى ، فلا يوجد جمع أثناء العدة ، والتحريم إنما هو للجمع بينهن ، والبائن ليست في نكاحه.[3]

---

[1]-جمال عياشي ، المرجع السابق ، ص 49.

[2]-عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 294-295.

[3]-عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص ص 239-240.

د–المشرع الجزائري : ذهب إلى القول الراجح الذي تميل إليه النفس وهو جواز العقد على الخامسة ، أثناء إعتداد الرابعة المبتوتة ، لإنقطاع سلطنة الزواج بانتهاء الزواج بينهما ، بخلاف المعتدة من طلاق رجعي فهي زوجة أو في معناها .[1]

وهذا الرأي المعمول به في قانون الأسرة ، من خلال نص المادة 8 منه ، التي تبيح التعدد في حدود الشريعة الإسلامية ، فالمادة أحالتنا إلى الشريعة، في كل ما يتعلق بالتعدد ، ومنها الزيادة عن أربع نساء.

ثالثا : الحكمة من الجمع بين أكثر من أربع من نساء

تكمن الحكمة في تحريم الجمع بين أكثر من أربع نساء في عصمة رجل واحد في :

–الإقتصار على اربع نساء هو عدل و توسط ، وحماية النساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة ، وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية و الشعوب القديمة حيث لأحد لعدد الزوجات و إهمال بعضهن.

–إن إباحة الزواج بأربع نساء فقط قد يتفق في رأينا مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات ، وغايات بعض الرجال ، وتلبية رغباتهم ، وتطلعاتهم مع مرور كل شهر ، بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن ، ففي ذلك سد لباب الإنحرافات ، وما قد يتخذه الرجال من عشيقات ، ثم إن الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن ، لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن.[2]

<u>المبحث الثاني : المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها و المانع الديني</u>

يعتبر عقد الزواج من العقود التي لا تنتهي ، إلا بوفاة أحد الزوجين . ولضمان إستمراره كان لابد من أساس متين يبني عليه ، كالمودة ، والرحمة ، هدفهما في ذلك التعفف و الإحصان وتكوين أسرة ، وعلى هذا الأساس جاءت الشريعة ، وكذلك قانون الأحوال الشخصية ليحميها فإذا حدث ولم تتحقق هذه الأهداف من العلاقة الزوجية ، وحددت خلاف بين الزوجين ، شرع لهما أن يفترقا عن طريق الطلاق ، و الأصل في هذا الأخير أنه بيد الزوج ، لكن هذا الإمتياز الذي أعطى للزوج قيدته كل من الشريعة الإسلامية ، وكذلك قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 51 التي تنص "**لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء**" فالزوج عدد

[1]–المرجع نفسه ،ص 240.
[2]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 167.

محدود من الطلقات ، ذلك لكي لا يتمادى في إستعمال حقه ، فإذا تجاوز هذا الحق ، تصبح مطلقته من المحرمات مؤقتا .

وكذلك أوجب كل من الشرع و القانون إتحاد دين الزوجين ، أو وجود قواسم مشتركة بين ديانة كل من الزوجين في حالة إختلافهما وهو سبب تحريم زواج المسلم بغير الكتابية .

وعليه إذا طرأ على عقد الزواج ، بأن غير أحد الزوجين المسلمين دينه عن الإسلام ، وأصبح في حكم من لا دين له ، وهو ما يعرف بالردة .

وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها ، أما **(المطلب الثاني)** نتناول فيه المانع الديني.

المطلب الأول : المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها

إن الشرع الإسلامي جاء بنظام يكفل إستقرار الحياة الزوجية ، ويضمن حقوقها ، أما إذا إنقلبت الحياة بينهما ، من المودة إلى الشقوة ، ولم يعد ينفع معها علاج ، شرع لهم الطلاق، الذي هو حل الرابطة الزوجية من جانب الزوج ، بلفظ مخصوص ، أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل [1]، إلا أنه حدد عدد الطلقات بمرتين ، وكذلك فعل المشرع الجزائري من خلال المادة 51 السابقة الذكر فإذا زاد الحد على مرتين ، أصبحت هذه الزوجة المطلقة محرمة على مطلقها حرمة مؤقتة .[2]

وعلى هذا وجب علينا تحديد حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها **(الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** زوال حرمة المطلقة ثلاث **(الفرع الثالث)** تحليل المطلقة ثلاث لمطلقها **(الفرع الرابع)** الحكمة من حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها .

الفرع الأول : حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها

نتناول في هذا الفرع كل من حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها في **(أولا)** ، ثم دليل التحريم المؤقت للمطلقة ثلاث **(ثانيا)**.

---

[1]– محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 491.

[2]– سعاد محمد صبحي واحل ، المرجع السابق ، ص 280.

أولا :حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها مؤقتا : إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة ، حرمت حرمة مؤقتة إلا بعد أن تنكح زوج آخر، وهو ما أشارت إليه المادة 3/30 من قانون الأسرة ، وكذا المادة 51 من قانون الأسرة.

ولا يكفي مجرد الزواج ثم الطلاق ، أو الوفاة طي تحل للأول الذي طلقها ثلاث مرات ، بل لا بد وفقا للمادة 51 السالفة الذكر ، أن تتزوج زوج آخر ، زواجا صحيحا (**غير مؤقت**) و أن يدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ، لا من أجل تحليلها لزوجها الأول لأن نكاح التحليل حرام ، وأن يطلقها ، أو يموت عنها ، وعندئذ يجوز لها أن تعود إلى الأول ، فتبطل الثلاث السابقة ، ويملك عليها ثلاثا جديدة.[1]

ثانيا : دليل التحريم المؤقت للمطلقة ثلاث : من القرآن و كذلك السنة.

1-من القرآن : قوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[2] ثم قال تعالى بعد ذلك " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون".[3]

2- **من السنة :** أما إشتراط أن يدخل بها الزوج الثاني لتحل للأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني ، فثابت من السنة قوله النبي صلى الله عليه وسلم لمن أرادت أن ترجع لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بعد طلاقها من الثاني قبل الدخول : "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلته" وهذا التعبير من الرسول صلى الله عليه وسلم كناية عن الدخول.[4]

أما المشرع الجزائري فقد جاءت المادة 51 من قانون الأسرة واضحة بتحريمها المؤقت للمطلقة ثلاث ، بالنسبة لمطلقها حتى تتزوج غيره .

الفرع الثاني : زوال حرمة المطلقة ثلاث

إن كل من الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة يشترطان لزوال حرمة المطلقة بالنسبة لمطلقها ثلاثة شروط :

---

[1]- لعربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 180-181.

[2]- سورة البقرة ، الآية ، 229.

[3]- سورة البقرة ، الآية 230.

[4]- عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص71.

أولا : أن تنكح زوجا غيره : لقوله تعالى :" **حتى تنكح زوجا غيره** " وهذا ما يستشف من المادة 51 المذكورة سابقا بنصها " **أن تتزوج غيره** " وهو يقصد ، أن تتزوج مطلقة الزوج البائنة عنه بينونة كبرى برجل آخر .

ثانيا : أن يكون النكاح صحيحا : فإن كان فاسدا لم يحلها الوطء فيه لقوله تعالى :"**حتى تنكح زوج غيره**" و إطلاق النكاح يقتضي الصحيح ، فلو كان عقدا فاسدا ، مثل أن تكون زوجة خامسة فإن زواجها هذا غير صحيح ولا يصح معه الرجعة إلى زوجها الأول .

ثالثا : أن يدخل بها الزوج الثاني : فالمادة 51 نصت على أنه من بين الشروط لزوال الحرمة ، وحلها لزوجها الأول أن يكون التطليق أو الوفاة بعد البناء ، وهذا ما عبر عنه فقهاء الشريعة باستدلالهم بحيث النبي صلى الله عليه وسلم الذي علق الحل في الحديث المتقدم على ذوق العسيلة منها ، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء في الفرج.[1]

الفرع الثالث : تحليل المطلقة ثلاث لمطلقها

التحليل هو زواج الرجل من إمرأة مطلق ثلاثا ، وذلك بقصد تحليلها لمطلقها ، فهل يجوز هذا الزواج ؟ وما هو رأي كل من فقهاء الشريعة الإسلامية ، وكذلك قانون الأسرة في هذا النوع من الزواج ؟.

أولا : بالنسبة للشريعة الإسلامية :

1-قال الحنفية و الشافعية : تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها الأول بنكاح التحليل ، لكن يكره عند الحنفية تحريما التزوج الثاني ، إن كان بشرط التحليل مثل : تزوجتك على أن أحلك ، لحديث :"**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل و المحلل له** "ويصح الزواج ويبطل الشرط وذكر الشافعية أن نكاح المحلل باطل إن نكحها على أن يحللها للزوج الأول ، لما روى هزيل عن عبد الله قال :"**لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الواصلة و الموصولة ، والواشمة و الموشومة ، والمحلل و الحلل له ، و آكل الربى و مطعمه**".[2]

[1]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 144.

[2]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 145.

2-**وقال المالكية و الحنابلة** : إن نكاح المحلل و لو بلا شرط ، وهو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها حرام باطل ، لا يصح ولا تحل لزوجها الأول.[1]

ثانيا : بالنسبة لقانون الأسرة : لا يجوز للزوجة المطلقة أن تتزوج بالزوج الثاني بنية تحليل نفسها لزوجها الأول فقط ، لأن مثل هذا الزواج يتحول إلى زواج مؤقت ، و هو ما لا يقبله القانون ، وهو باطل و عقد الزواج إذا إقترن بعقد باطل فإنه يكون صحيحا ، ويبطل الشرط ة مو ما توضحه المادة 35 من قانون الأسرة ، فحتى و إن إعتبر شرط التحليل باطلا فإن عقد الزواج الثاني يكون صحيحا.[2]

الفرع الرابع : **الحكمة من حرمة المطلقة ثلاث**

الحكمة من حرمة الزواج بالمرأة المطلقة ثلاث هي :

إذا علم المطلق لا يستطيع مراجعة المطلقة ثلاث ، إلا بعد أن يفترشها غيره عن طلقها أو مات عنها فإنه يرتدع ، لأنه مما تأباه غيرة للرجال وشهامتهم.

ولصاحب المنار كلام حسن جدا في هذا الشأن ونصه :"**إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادما على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، قم يبدو له ، ويترجح عنده عدم الإستغناء عنها فيرتجعها ثانية ، فإنه يتم له ذلك إختبارها** ، لأن الطلاق الأول ربما جاء من غير روية تامة ، ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى إمرأته ، ولكن الطلاق الثاني لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولا و الشعور بأنه كان خطأ.

لذلك قلنا إن الإختبار يتم به فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحا لإمساكها على تسريحها ، وبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رأهبالإختبار التام مرجوحا ، فإذا هو عاد وطلق ثلاثا كان ناقص العقل يستحق التأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها منى شاء ، ويرتجعها متى شاء هواه نبل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ، لأنه علم أن لا ثقة بالتآمها و إقامتهما حدود الله تعالى ، فإن إتفق بعد ذلك إن تزوجت رجلا آخر عن رغبة ، وتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم

---

[1]-المرجع نفسه ،ص 146.

[2]- نعيمة ثبودوشت ، **الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة و القانون الوضعي** ، رسالة ماجستير، سنة 1999-2000، ص ص 97-98.

رغب فيها الأول ، وأحب أن يتزوج بها ، وقد علم أنها صارت لغيره ، ورضيت هي بالعودة عليه ، فإن الرجاء في إلتآمهما و إقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جدا ، ولذلك أحلت له بعد العدة.[1]

المطلب الثاني : المانع الديني

زواج المسلم بغير المسلم باطل بإجماع المسلمين ، وإتفاق المذاهب الفقهية ، والقوانين [2]، و وفق هذا نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة بأنه " **لا يحرم من النساء مؤقتا زواج المسلمة بغير المسلم** " من نص المادة نجد أن المشرع ، إقتصر حديثه فقط على زواج المسلمة من غير المسلم . و أغفلت المادة ، زواج المسلم من غير المسلمة (الفرع الأول) الكتابية ، والغير الكتابية ، وكذلك أغفل المشرع حالة رد أحد الزوجين (الفرع الثاني) ، ولهذا وجب علينا اللجوء إلى الشريعة الإسلامية في هذه الجوانب .

الفرع الأول : زواج المسلم بغير المسلمة

وفيه نتناول كل من زواج المسلم بالكتابية ، وكذا زواج المسلم بغير الكتابية .

أولا : زواج المسلم بغير الكتابية : زجب في البداية التطرق لمعنى الكتابية ، ثم التوجه لتبيان حكم زواج المسلم بالكتابية.

1-**معنى الكتابية :** لقد إختلف فقهاء الشريعة في تحديد معنى الكتابية على قولين :

أ-لقد ذهب الحنفية إلى أن كل من إعتقد دينا سماويا له كتاب منزل كالتوراة ، والإنجيل ، وزبورا ، وداود فهو كتابي.

ب- وذهب جمهور أهل العلم ، مالك و الشافعي ، وأحمد على أن أهل الكتاب وصف يطلق على اليهود ، والنصارى فقط ، دون غيرهم [3]، لقزله تعالى :" **أن تقوموا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و إن كنا عن دراستهم لغافلين.**"[4]

---

[1]- عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ، المرجع السابق ، ص ص 220-221.

[2]- العربي بلحاج ، ص 89.

[3]- ميرة وليد ، أثر **إختلاف الدين حول مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي ، وقانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامي -تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، سنة 2004-2005، ص 4.

[4]- سورة الأنعام ، الآية 156.

والراجح في هذه المسألة ، ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، إن أهل الكتاب هم ، اليهود و النصارى.[1]

2-حكم زواج المسلم بالكتابية : أجازت الشريعة التزوج من الكتابية دون المشركة ، لأن أهل الكتاب ، وإن كانوا مشركين إلا أن عندهم من الدين ما يعرفون به شيئا من الإيمان [2]، وذهب إلى ذلك أهل العلم من السلف ، والخلف من الأئمة الأربعة و غيرهم .

وقد إحتجوا لذلك بالأدلة التالية :

-قوله تعالى :"**اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.**[3]

-و استدلوا بما روي إبن جرير الطبري في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا** " **ففي الحديث دلالة واضحة على حل نكاح الكتابيات .**[4]

ثانيا : زواج المسلم بغير الكتابية :

1-معنى الغير كتابية : وهي التي لا تدين بأديان غير سماوية ، وهي التي وضعها البشر ، ومنها ، الوثنية ، والمجوسية ، وهي أيضا التي لا تؤمن بنبي و بكتاب منزل كالمشركة .[5]

2-**حكم نكاح المسلم بغير الكتابية** :إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز زواج المسلم بالمشركة ، سواء كانت من مشركات العرب عبدت الأوثان ، أو مشركات غير العرب كالهندوسيات و البوذيات ، فالإجماع قد تم قديما على حرمة نكاحهن ، ولم يقل أحد من الملف بحل المشركات ، ولا أحد من أتباع الأئمة الأربعة.[6]

---

[1]- ميرة وليد ، المرجع نفسه ، ص 4.

[2]-سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص 99.

[3]- سورة المائدة ، الآية 5.

[4]-ميرة وليد ، المرجع السابق ، ص 5.

[5]- أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، **أثر إختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي** ، أطروحة لإستكمال متطلبات الماجستير في الفقه الإسلامي و التشريع ، فلسطين : كلية النجاح الوطنية ، 2007، ص 35.

[6]- ميرة وليد ، المرجع السابق ، ص 19.

وقد إستدلوا بقوله تعالى :" و **لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة و لوأعجبتكم**"[1] فكل من لا كتاب ، ولم يعرف لها نبي تعتبر مشركة.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة وكما قلنا سابقا من خلال الإحالة إلى الشريعة الإسلامية ، فيما لم يرد فيه نص ، وهذا هو الحال كذلك ، فإنه لا يجوز للمسلم الزواج بالكافرات من غير أهل الكتاب ، وإن وقع هذا النكاح فيكون باطل .[2]

الفرع الثاني : ردة أحد الزوجين

الردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، فقد يؤثر ردة أحد الزوجين على عقد الزواج ، وقبل أن نبين أثر الردة على عقد الزواج ، نبين مسألة هامة و هي أنه لو إرتد أحد الزوجين فإنه ، يحال بينهما فلا يقرب الزوج زوجته بخلوة و لا جماع بإنفاق فقهاء الشريعة ، فيصير كل واحد أجنبي على الآخر.[3]

وبالرجوع أثر هذه الردة على عقد الزواج فإن فقهاء الشريعة في هذه المسألة أراء:

أولا : و هو مذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ، ومالك ، يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا إرتد أحد الزوجين المسلمين ، أو إرتد زوج الكتابية وقعت الفرقة بينهما في الحال سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

وقد إحتجوا بأن :

الرد موجبة لفسخ الزواج ، وما أوجب فسخ الزواج فإنه يستوي فيه ما كان قبل الدخول أو بعده كالرضاع ، فإنه موجب للفرقة سواء كان قبل الدخول أو بعده.

المرتد مهدور الدم معدوم الحياة حكما ، ولهذا لا يجوز تزويجه إبتداءا ، وتقع الفرقة في الحال بينه و بين زوجته.[4]

---

[1]–سورة البقرة ، الآية 221.

[2]– ميرة وليد ، المرجع السابق ، ص 22.

[3]–المرجع نفسه ، ص 58.

[4]– المرجع نفسه ، ص ص 58–59

ثانيا : مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ، يختلف الحكم بحسب ما إذا وقعت الردة قبل الدخول أو بعد الدخول.[1]

1-**وقوع الردة قبل الدخول** :إذا حصلت الردة قبل الدخول فإن الفرقة تقع بين الزوجين في الحال دون إنتظار عدة أو غيرها.

2-**وقوع الردة بعد الدخول** : إذا إرتد أحد الزوجين بعد الدخول وقفت الفرقة على إنقضاء العدة فغن رجع المرتد منها إلى الإسلام قبل إنقضاء العدة فهما على زواجهما ، وإن لم يرجع المرتد منهما إلى الإسلام حتى إنقضت العدة إنفسخ الزواج ووقع الفرقة بينهما.

وقد إحتجوا بما يلي :

قياس الفرقة بالطلاق على الفرقة بسبب الردة ، فلما كان الطلاق قبل الدخول معجل للفرقة ، كانت الردة كذلك ، والأمر نفسه بالنسبة للطلاق بعد الدخول ، فإنه إذا إنقضت العدة بانت منه فاشتراكا في أن كلا منهما سبب من أسباب الفرقة ، إختلاف الدين إذا طرأ قبل الدخول فإنه يعجل الفرقة باعتبار أن الزواج لم يتأكد ، بينهما الردة بعد الدخول فيها متأكد ، فلما كان كذلك إستوجبإنتظارإنقضاء العدة لأنها معتبرة شرعا ، فينتظر تمامها ، فإذا إنقضت بدون رجوع من المرتد عن ردته وقعت الفرقة ، وإن رجع خلال فترة العدة بقي الزواج .[2]

ثالثا: وهو قول إبن تيمية ، وإبن قيم حيث قال ، إن ردة أحد الزوجين يترتب عليها وقف الزواج دون زواله ، ومتى عاد المرتد منهما إلى الإسلام عادت عليه إمرأتهسواؤ كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول ، سواء إنقضت عدتهما أم لم تنقضي ، غير أنه قبل إنقضاء العدة يكون لها أن تتزوج غيره ، ومتى رجع إلى الإسلام عادت إليه زوجته ما لم تتزوج .[3]

وقد إحتج أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا إن القول بتعجيل الفرقة بردة أحد الزوجين خلاف المعلوم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، فقد إرتد على عهدهم خلق كثير ، ومنهم من لم ترتد إمرأته ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم

[1]-ميرة وليد ، المرجع السابق ، ص 59.

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 59-60.

[3]- المرجع نفسه ، ص 60.

نساؤهم ، وما عرف أن أحد منهم أمر أن يجدد عقد زواجه مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة تزيد عن مدة العدة ، مع العلم بأن كثيرا من نسائهم لم ترتد ، ولم يستفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحد من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام قبل إنقضاء العدة أو بعدها ، ومن ثم فإن القول بتعجيل الفرقة أو مراعاة العدة ليس عليه دليل بل الدليل على خلافه وهو عدم مراعاة شيء من ذلك ، فالمرتد إن إستمر على ردته قتل ، وإن عاد إلى الإسلام فإمرأته وماله باق عليه بحاله فماله و امرأته موقوفة .[1]

رابعا : أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فقد نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : "**يفسخ عقد النكاح إذا إختل أحد أركانه أو إشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثيت ردة الزوج** ."

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتبر ردة أحد الزوجين سببا من الأسباب الموجبة للفرقة بين الزوجين ، غير أنه لم يبين كيف تقع هذه الفرقة هل تقع حالا أم أن العقد موقوف على إنقضاء العدة أم أنه متى رجع الزوج المرتد إلى الإسلام عادت له زوجته ، والذي يظهر أنه يعتبر ردة أحد الزوجين موجبة للفرقة بينهما في الحال دون إنتظارإنقضاء العدة و الذي يستفاد من إستعماله لعبارة الفسخ ، ومعلوم أن الفرقة بالفسخ تقع حالا و لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا بعقد جديد

هذا الذي قلناه ينطبق على نص المادة قبل صدور الأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005، و المتضمن تعديل قانون الأسرة ، فلقد أعاد هذا القانون صياغة المادة على النحو التالي : "**يبطل الزواج إذا إشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد** "، ومن ثم لم يعدد لهذه المادة صلة بمسألة الردة ، وعليه فإن المادة 222 من قانون الأسرة ، هي الحكم بإحالة القاضي إلى العمل بقواعد الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص وعليه ، وقد مر بنا أن ردة أحد الزوجين من أسباب الفرقة بينهما ، و أن الراجح من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه إبن تيمية و إبن القيم من أن الردة لا تؤدي إلى زوال الزواج ، بل هو موقوف ، ومتى عاد المرتد منهما إلى الإسلام عادت الحياة الزوجية كما كانت سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، إنقضت عدة المرأة أم لم تنقض.[2]

---

[1]–ميرة وليد ، المرجع السابق ، ص 60.

[2]- ميرة وليد ، المرجع السابق ، ص 61.

خاتمة

إن موضوع الموانع ، أو المحرمات من النساء هو من أهم المواضيع التي تخص المجتمع الإسلامي و التي يحتاج أي فرد في هذا المجتمع إلى معرفتها والإطلاع عليها ، و على هذا الأساس قمنا بدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه أكثر.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإننا نخلص في هذه الخاتمة إلى عدة نتائج و من خلالها قمنا بتقديم مجموعة من الإقتراحات .

من خلال دراستنا لموضوع الموانع نستخلص عدة نتائج ، حيث نجد أن المشرع إعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ، وآراء الفقهاء على إختلافهم في بعض المفاهيم وكذلك في تقسيم هذه الموانع إلى مؤبدة و مؤقتة ، فقد جاء في المادة 24 من قانون الأسرة أن الموانع المؤبدة هي : القرابة ، المصاهرة ، و الرضاع ، لكن عند الرجوع إلى فقهاء الشريعة نجد أنهم أضافوا كل من الزوجة الملاعنة و البنت من الزنا أما الموانع المؤقتة فقد نص عليها المشرع في المادة 30 وقد جعل المحرمات من النساء مؤقتا كل من : المحصنة ، والمعتدة من طلاق أو وفاة ، المطلقة ثلاث ، والجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع ، وزواج المسلمة بغير المسلم .

–لم يتوسع المشرع في حرمة الرضاع ، وذلك من خلال المادة 27 من قانون الأسرة بنصها "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ذلك لأن حرمة الرضاع إستثنائية ولا توسع في الإستثناء ، فالمادة جاءت صريحة فلا يمكننا الرجوع إلى المادة 222 لأننا لسنا أمام حالة سكوت ، إلا أن جمهور الفقهاء توسعوا في الحرمة ، بقولهم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

–جعل المشرع التحريم ما حصل قبل الفطام أو في الحولين ، من خلال نص المادة 29 وهو بذلك أخذ برأي جمهور الفقهاء ، أما المقدار المحرم فرأي المشرع نستشفه من نفس المادة السالفة الذكر ، بأن كثير الرضاع أو قليله سواء ، وهو رأي الحنفية و المالكية.

إن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد لكن وضعت لذلك قيود ، وهي عدم الزيادة عن أربع نساء ، أما فوق ذلك فهي تحرم مؤقتا ، إلا أن يطلق واحدة من الأربع وتنتهي عدتها ، وقد إستنبط فقهاء الشريعة أحكام أخرى فيما يخص الزواج بالزوجة الخامسة وعنده أربع ، فإذا كان الطلاق رجعي نجد الفقهاء إتفقوا على عدم جواز الزواج بالخامسة لأن زواجه من الرابعة ما زال مستمرا ، أما إذا كان الطلاق بائن ، في هذه الحالة كان الراجح هو مذهب مالك و الشافعية ،الذي يقول بجواز العقد على الخامسة أثناء عدة الرابعة

البائن ، وبالرجوع إلى المادة 1/8 فإن قانون الأسرة أباح التعدد في حدود الشريعة ، من خلال هذه المادة نستخلص أنه يجوز الرجوع إلى المذهب الراجح الذي يسمح بالعقد على الخامسة أثناؤ إعتداد الرابعة .

-أجازت الشريعة الإسلامية زواج المسلم بالكتابية ، وحرمت زواجه من غير الكتابية ، أما المشرع الجزائري لم يتطرق لزواج المسلم من غير المسلمة.

-في حالة ردة أحد الزوجين دون الآخر ، فالنكاح يعد باطل و لكن الخلاف الحاصل بين فقهاء الشريعة ، هو في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين ، والراجح أنه إذا حصلت الردة من أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال ، أما بعد الدخول فتتوقف الفرقة على إنقضاء العدة ، فإذا أسلم المرتد منهما قبل إنقضاء العدة فهما على نكاحهما ، وإن إنقضت العدة دون أن يسلم المرتد منهما فسخ النكاح بينهما ، أما نوع الفرقة الحاصلة عند ردة أحد الزوجين ، هل هي فسخ أو طلاق ، والراجح أن العقد موقوف ، لفساد الأخلاق في زماننا ، وما يرتب على القول بالفرقة من ضياع للأسر و الأولاد.

-لم يأتي المشرع بنص صريح عن حكم الزوجة الملاعنة ، سوى أنه جاء بمادتين في قانون الأسرة ، وهما المادة 41 التي مفادها أن الولد ينسب لأبيه ، عندما يكون الزواج شرعي ، و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية أي اللعان ، وجاء في المادة 138 أنه يمنع من الإرث اللعان و الردة ، لكن بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا ، نجد أنها جعلت الزوجة الملاعنة محرمة على زوجها حرمة أبدية.

-عدم تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة بنت الرجل من الزنا بتاتا ، هذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الشريعة فيما لا نص فيه.

-حسب المادة 34 من قانون الأسرة ، فإن حكم الزواج مع أحد المحرمات ، فإن هذا العقد الذي تم ، هو عقد فاسخ ، وقابل للطعن بحله سواء قبل الدخول أو بعده ، ومن كل ذي مصلحة ، لأنه من النظام العام ، و إذا تم الدخول في هذا الزواج فإنه يترتب عليه ما يترتب عليه ما يترتب على عقود الزواج التي يتم فسخها ، ولا سيما إثبات النسب ، وكذلك وجوب الإستبراء بعد الفسخ .

-المشرع أحسن ما فعل عندما أحال القضاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الأسرة عامة ومسألة الموانع خاصة ، دون التقيد بمذهب معين حتى يترك للقاضي حرية في إعطاء الرأي الذي يراه مناسبا ، وذلك ما ينمي روح الإجتهاد.

بعد الدراسة النظرية للموضوع و في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج ، يمكن تقديم جملة من الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم و لو بقدر محدود في توضيح أكثر لهذه الموانع وذلك بهدف إستقرار الأسرة الجزائري و تفاد التعدي على حدود الله من خلال معرفة هذه الموانع ، وهذه التوصيات هي :

يمكن للمشرع إضافة موانع مؤقتة أخرى و التي أشار إليها فقهاء المالكية ، وهي مانع الإحرام بالحج و العمرة ، ومانع المرض المزمن.

فيما يخص الزوجة الملاعنة و البنت من الزنا يمكن للمشرع إضافة مواد يخص هاتان الحالتان من الموانع ، وذلم بنصه الصريح على الحرمة الأبدية ، أو إضافتهما في المادة 24 من قانون الأسرة ، وذلك بنصه ، ويحرم من النساء مؤبدا :

الزوجة الملاعنة ، والبنت من الزنا .

–بالنسبة للمحرمات مؤقتا ، التي جاء بها المشرع في نص المادة 30 من قانون الأسرة ، يمكن إضافة مانع آخر وهو : زواج المسلم بغير الكتابية .

–كان على المشرع الجزائري توضيح رأيه جيدا من حكم الزواج بأحد المحرمات ، فأمن خلال المادة 32 نجد أن المشرع قد رتب آثار بالنسبة للزواج بأحد المحرمات ، حيث نصت هذه المادة أنه "يبطل الزواج إذا إشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد " ، في هذه المادة نقول أن المانع الذي تكلم عنه المشرع الجزائري هو مانع الزواج ، لكن عند الرجوع إلى المادة 34 من قانون الأسرة نجد أنها تنص على أن الأثر المترتب على الزواج بأحد المحرمات الفسخ قبل و بعد الدخول ، وهنا نكون أمام حالة تناقض بين المادتين ، وفي كلا الحالتين كان على المشرع توضيح ما المانع المقصود من ناحية و من ناحية أخرى ، إذا كان المانع المقصود هو موانع الزواج ، من غير المعقول أن تسن مادة أخرى تناقض هذا الحكم ، وبهذا نقول أنه يمكن للمشرع إلغاء المادة 32 و التي تناقض في حكمها المادة 34 السابقة الذكر.

قائمة المراجع

أولا – المصادر :

–القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

ثانيا –المراجع :

أولا : المراجع الفقهية :

1–أحمد بخيت الغزالي ، عبد الحليم محمد منصور على ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و ما يجري عليه العمل في مصر و دول مجلس التعاون الخليجي :دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ، مصر : دار الفكر الجامعي ،2008 –2009.

2–بدران أبو العينين بدران ، **أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة**، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة دار التأليف ، 1961.

3–سعاد محمد صبحي واحل ، **مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية : دار إبن الجوزي للنشر و التوزيع ، 2009.

4–عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملية الأهدل ، **الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)** ، الطبعة الأولى ، سوريا : منشورات المكتبة الدولية ، مكتبة الخافقين ،1983.

5–عبد الكريم زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، لبنان : مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، 1993.

6–عبد الوهاب خلاف ، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، على وفق مذهب أبي حنيفة أو ما عليه العمل في المحاكم** ، الطبعة الثانية ، الكويت :دار القلم للنشر و التوزيع ، 1990.

7–عمر سليمان الأشقر ، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة** ، الطبعة الأولى ، الأردن : دار النفائس للنشر و التوزيع ، 1997.

8–محمد إسماعيل فرحات ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** ، مصر : دار النهضة العربية ،2008.

9-محمد بن أحمد الصالح ، **فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام إبن تيمية في الزواج و آثاره** ، المجلد الأول ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة النشر.

10-محمد رأفت عثمان ، **فقه النساء في الخطبة و الزواج** ، بدون طبعة ، مصر : دار الإعتصام للطبع و النشر و التوزيع ، بدون سنة نشر.

11-مصطفى الرافعي ، **نظام الأسرة عند المسلمين و المسيحيين فقهاء و قضاء** ، الطبعة الأولى ، مصر :الدار الإفريقية العربية للنشر و التوزيع ، 1990.

12-محمد مصطفى شبلي ، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري و القانون** ، الطبعة الرابعة ، لبنان : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1983.

13-وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، الطبعة الثانية ، سوريا : دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر ، 1405-1980.

ثانيا : المراجع القانونية :

1-الغوثي بن ملحة ، **قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء** ، الطبعة الأولى ، بت عكنون الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

2-العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الزواج و الطلاق** ، الطبعة الثالثة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

3-رشيد بن شويخ ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، الزواج و الطلاق ، الطبعة الثالثة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

4-سالم عبد الغني الرافعي ، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب** ، الطبعة الأولى ، لبنان :دار إبن حزم للطباعة و النشر والتوزيع ،2002.

5-حسين طاهري ، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، الطبعة الأولى ، الجزائر : دار الخلدونية للنشر ة التوزيع ، الجزائر ، 2009.

6-عبد العزيز عامر ، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء "الزواج"** ، الطبعة الأولى ، ملتزم الطبع و النشر ،مصر : دار الفكر العربي ،1984.

7-عثمان التكروري ، **شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات** ، الطبعة الأولى ، الأردن :دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ، 2009.

8-محمد أبو زهرة ، **محاضرات في عقد الزواج و أثاره** ، بدون طبعة ، ملتزم الطبع و النشر ، مصر : دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر.

9-محمد أبو زهرة ، **الأحوال الشخصية** ، بدون طبعة ، ملتزم الطبع و النشر ،مصر : دار الفكر العربي ، بدون سنة النشر .

ثالثا : الرسائل و المذكرات :

رسائل الدكتوراة :

1-توفيق شندرالي ، **فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية** ، أطروحة دكتوراة في الحقوق ، جامعة الجزائر : كلية الحقوق ،2011-2012.

2-فاطمة الزهراء رابحي ، **إثبات النسب** ، رسالة دكتوراة في الحقوق ، جامعة الجزائر: كلية الحقوق ، سنة 2011-2012.

مذكرات الماجستير :

1-أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، **أثر إختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي** ، أطروحة لإستكمال متطلبات الماجستير في الفقه الإسلامي و التشريع ، نابلس ، فلسطين :كلية النجاح الوطنية ، 2007.

2-أنيسة طومة روابح ، **ظاهرة تعدد الزوجات و آثارها على العلاقة داخل الأسرة دراسة ميدانية بمجلس قضاء البليدة** ، رسالة ماجستير في علم الإجتماع لتنظيم و الديناميكيات الإجتماعية ، السنة الجامعية ، 2010-2011.

3-توفيق شندرالي ، **فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1995-1996.

4-جمال عياشي ، **قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2004-2005.

5-سعاد بكاي ، **أثر البصمة الوراثية في إسقاط اللعان** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر (1) ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة وقانون ، 2012-2013.

6-عبد اللطيف بعجي ، **تفرادات المالكية في باب النكاح -جمعا ودراسة** ، مذكرة درجة ماجستير في الشريعة فرع فقه الأصول ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية ، 2009-2010.

7-مسعود رزيق ، **إنعكاسات تعديل قانون الأسرة الجزائري على الإستقرار الأسري ، دراسة حالة بمدينة باتنة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع القانوني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011-2012.

8-ميرة وليد ، **أثر إختلاف الدين حول مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي ، وقانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامي ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم الشريعة سنة 2004-2005.

9-نعيمة ثبودوشت ، **الطلاق و توابع فك العصمة الزوجية في الشريعة و القانون الوضعي** ، مذكرة ماجستير ، سنة 1999-2000.

مذكرات التخرج :

1-بلعواد زوبير ، **أركان و شروط عقد الزواج و أثر تخلفها في الشريعة الإسلامية و القانون** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء المدية 2001-2004.

2-شروقي محترف ، ، **إثبات النسب و نفيه وفقا لتعديلات قانون** الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005-2008.

رابعا : النصوص القانونية :

1-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3-قانون رقم 08-09 المؤرخة في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

الفهرس

	العنوان	الصفحة
مقدمة		
الفصل الأول	**موانع الزواج المؤبدة**	07- 32
المبحث الأول	موانع الزواج المؤبدة المتفق عليها	7
المطلب الأول	المحرمات بحكم النسب	8
الفرع الأول	أصناف المحرمات بحكم النسب	8
أولا	فروع الرجل من النساء و إن نزلن	8
ثانيا	أصوله من النساء و إن علون	8
ثالثا	فروع أبويه و إن نزلت	9
رابعا	فروع الأجداد و الجدات إذا إنفصلن بدرجة واحدة	9
الفرع الثاني	دليل التحريم بحكم النسب	9
الفرع الثالث	الحكمة من التحريم بحكم النسب	10
المطلب الثاني	المحرمات بحكم المصاهرة	11
الفرع الأول	أصناف المحرمات بحكم المصاهرة	12
أولا	أصول الزوجة	12
ثانيا	فروع الزوجة إن حصل الدخول بها	13
ثالثا	زوجة الأصل	13
رابعا	زوجة الفرع	14
الفرع الثاني	ما تثبت به حرمة المصاهرة	15
أولا	حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح	15
ثانيا	حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد	15
ثالثا	حرمة المصاهرة بالزنا	15
الفرع الثالث	الحكمة من التحريم بحكم المصاهرة	17

المطلب الثالث	المحرمات بحكم الرضاع	17
الفرع الأول	أصناف المحرمات بحكم الرضاع و أدلة تحريمهن	18
أولا	أصناف المحرمات بالرضاع	18
ثانيا	أدلة التحريم بسبب الرضاع	20
الفرع الثاني	الأحكام المتعلقة بالرضاع	21
أولا	مقدار الرضاع	21
ثانيا	وقت الرضاع	22
الفرع الثالث	الحكمة من التحريم بسبب الرضاع	22
المبحث الثاني	موانع الزواج المؤبدة المختلف فيها	23
المطلب الأول	البنت من الزنا	23
الفرع الأول	الرأي الفقهي القائل بحرمة البنت من الزنا	23
الفرع الثاني	الرأي الفقهي القائل بعدم حرمة البنت من الزنا	24
المطلب الثاني	الزوجة الملاعنة	25
الفرع الأول	المقصود باللعان	25
أولا	تعريف اللعان	26
ثانيا	دليل مشروعية اللعان	27
ثالثا	شروط اللعان	28
الفرع الثاني	وقت التفريق الحاصل باللعان و نوعه	30
أولا	وقت التفريق الحاصل باللعان	30
ثانيا	نوع التفريق الحاصل باللعان	32-31
الفصل الثاني	**موانع الزواج المؤقتة**	57-34
المبحث الأول	المشغولة بحق زوج آخر و مانع الجمع	34

المطلب الأول	المشغولة بحق الزوج آخر	35
الفرع الأول	الزوجة المحصنة	35
الفرع الثاني	الزوجة المعتدة	36
أولا	تعريف العدة و أنواعها	36
ثانيا	حكم نكاح معتدة الغير عند فقهاء الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري	38
ثالثا	الحكمة من تحريم الزواج بمعتدة الغير	40
المطلب الثاني	مانع الجمع بين النساء	41
الفرع الأول	الجمع بين المحارم	41
أولا	معنى الجمع بين المحارم	41
ثانيا	دليل تحريم الجمع بين المحارم	42
ثالثا	الوقت الذي يحرم فيه الجمع بين المحارم	43
رابعا	حكم الزواج إذا حصل الجمع بين المحارم	44
الفرع الثاني	الجمع بين أكثر من أربع نساء	45
أولا	دليل تحريم الزوجة الخامسة	45
ثانيا	حكم العقد على الخامسة في أثناء عدة الرابعة	47
ثالثا	الحكمة من الجمع بين أكثر من أربع من نساء	48
المبحث الثاني	المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها و المانع الديني	48
المطلب الأول	المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها	49
الفرع الأول	حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها	49
أولا	حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها مؤقتا	50

ثانيا	دليل التحريم المؤقت للمطلقة ثلاث	50
الفرع الثاني	زوال حرمة المطلقة ثلاث	50
أولا	أن تنكح زوجا غيره	51
ثانيا	أن يكون النكاح صحيحا	51
ثالثا	أن يدخل بها الزوج الثاني	51
الفرع الثالث	تحليل المطلقة ثلاث لمطلقها	51
أولا	بالنسبة للشريعة الإسلامية	51
ثانيا	بالنسبة لقانون الأسرة	52
الفرع الرابع	الحكمة من حرمة المطلقة الثلاث	52
المطلب الثاني	المانع الديني	53
الفرع الأول	زواج المسلم بغير المسلمة	53
أولا	زواج المسلم بالكتابية	53
ثانيا	زواج المسلم بغير الكتابية	54
الفرع الثاني	ردة أحد الزوجين	55-57
خاتمة		59-60-61
قائمة المراجع		63-67
الفهرس		